ضَعِيفُ سُنَنِ النَّسَائي

تأليف

محمّد ناصر الدّين الألباني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني ، محمد بن ناصر

ضعيف سنن النسائي- الرياض.

٤٧٩ ص ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٢-١٥-٨٣٠-٩٩٦٠

١- الحديث - سنن   ٢ - الحديث الضعيف   أ - العنوان.

ديوي ٢٣٥,٥   ١٩/٠٣٤٨

رقم الإيداع : ١٩/٠٣٤٨

ردمك : ٢-١٥-٨٣٠-٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقيا دفتر

ص.ب : ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

ضعيف سنن النسائي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الطبعة الجديدة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّهِ الأمينِ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

أمّا بعدُ:

فهذه هي الطبعةُ الجديدةُ المنقَّحةُ المصحّحةُ من كتابي « ضعيف سنن النسائي» ، و«صحيحه» ، نقومُ بإعادةِ طبعِها ، بعدَ نَحْوِ من عشْر سنواتٍ من طبعتِهِ الأولى .

وتتميَّزُ هذه الطبعةُ عن سابقَتِها بمزيدٍ منَ التدقيقِ والمراجعةِ والتصحيح، لعددٍ غيرِ قليلٍ منَ الأخطاءِ المطبعيَّةِ والعلميَّةِ، على حدٍّ سواءٍ.

ولقد وفَّق اللهُ -سبحانَهُ- الأخَ الفاضلَ الشَّيخَ (سعد الرَّاشد) - صاحبَ مكتبةِ المعارف العامرةِ - للقيامِ بِأَعْبَاءِ هذه الطبعةِ الجديدةِ لهذا الكتابِ ، ولبقيَّةِ أعمالي في «السُّنن» الأربعةِ جميعها ؛ التي كنتُ قدْ ميَّزْتُ أحاديثها - صِحَّةً وضعفاً ، وطَبَعَهَا - قَبْلُ - مكتب التربيةِ العربيِّ لدُوَلِ الخليج.

ثمَّ ؛ قَسَّمْتُها إلى صحيح وضعيفٍ ؛ كُلٌّ على حِدَةٍ .

واليومَ؛ قدْ آلتْ حُقوقُ هذه «السُّنَنِ» الأربعةِ - «صحيحِها» ، و«ضعيفِها»-، لمكتبةِ المعارفِ - الرياض؛ وفَّقَ اللهُ القائمينَ عليها لمزيدٍ من الخير.

فاللهَ أسألُ التوفيقَ والسَّدادَ ، لِمَا فيه خيرُ العبادِ.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكتب

محمد ناصر الدين الألبانيّ

عمّان - الأردن

الخميس : ١٧ رجب ١٤١٧ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إنّ الحمد لله ، نحمدُه ونستعينهُ ونستغفرهُ ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمّا بعدُ :

ففي سَحَر يوم الاثنين ـ الثامن والعشرين من شهر المحرم (سنة ١٤٠٨) من هجرة سيّد المرسلين ـ عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم ـ فرغتُ - والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات - من مشروع «السنن الأربعة» الخاصّ بتمييز صحيح أحاديثها من ضعيفها ، الذي اتفقتُ للقيام به مع مكتب التربية العربي لدول الخليج(١) ؛ مُمَثَّلاً في مديره العام - آنذاك - الدكتور الفاضل محمد الأحمد الرشيد، وذلك بانتهائي من «سُنن النسائي» و«سنن أبي داود » ، وقد سلكتُ فيهما مسلكي ـ في الكتابين السابقَين تأليفاً: «سُنن ابن ماجه» و«سنن الترمذي» ذاته؛ من بياني تحتَ كل حديث مرتبتَه من صحّة أو ضعف ، مع الإشارة الى كتبي التي خرّجت فيها تلك

---

(١) وقد انتهت مدة اتفاقنا معهم ، بموجب خطابهم لنا رقم ١٠/٤٠١ . تاريخ ٢٩/ ٥ / ١٤١٣ هـ فجزاهم الله خيراً.

الأحاديث ، وبيّنت مراتبها، على ما كنت بيّنته في مُقدّمة الكتابين السابقين ذكراً.

ولعلّه يجبُ عَلَيَّ هنا أن أقول:

إن عملي في «صحاح السنن الأربعة» اقتصر ـ وَفْقَ اتفاقي مع مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ على التصحيح والتضعيف ، أو بصفة عامة : الحكم على الحديث بما يُوجبه النظرُ فيه متناً وسنداً ـ وَفْقَ أُصول الصناعة الحديثيّةِ والقواعد العِلميّة .

ولستُ مسؤولاً عن سوى هذا الحُكم ، ممّا قد يقع في هذه الكتب من خطأ علمي أو مطبعي ، أو ممّا يَرِدُ في التعليقات عليها ، فذلك لم يكن شيءٌ منه من عملي، ويُسأل عنه من كُلِّفَ به ، أو من قام به تطوُّعاً لخدمة هذا المشروع الجليل[1] .

وقد نُشرت هذه الكتبُ باختصار السند ، ولم أَقُم أنا باختصار الأسانيد، ولا أتحمَّل شيئاً من تَبِعَةِ هذا الاختصار ، وإنما يتحمّله من قام به، وقد كان ينبغي أن يُنشر الكتاب مُبَيَّناً عليه أنّ الذي اختصر السندَ شخصٌ غيري ، ولكنْ قدّر الله وما شاء فعل ، ولعلّ ذلك أن يُستدرك في الطبعات القادمة ، بإذن الله تعالى[2] .

هذا ؛ ولا بُدَّ لي قبلَ الختامِ مِن التنبيهِ على أمر مهمٍّ ، وهو أنه قد يرى بعضُ القراء في كتب هذا المشروع وغيرها بعضَ الاختلاف في

(١) وطبعةُ مكتبة المعارف -هذه- تمّت بمعرفتي وإشرافي.

(٢) وقد تم الاختصار -أيضاً- بإشرافي.

المراتبِ الموضوعةِ لبعض الأحاديثِ، بين كتابٍ وآخر ، فَيصحَّح الحديثُ أو الإسنادُ ـ مثلاً ـ في أحدِها ويُضعَّفُ في آخر ، فأرجو أن يتذكّروا أن ذلك مما لا بُدّ أن يصدر من الإنسان لما فُطر عليه من الخطأ والنسيان ، وقد أشار إلى ذلك الإمامُ أبو حنيفةَ النُّعمان ، ـ عليه الرضوان ـ، حين قال لتلميذه الهُمَام أبي يوسف : «يا يعقوبُ ! لا تكتُبْ كلَّ ما تسمع مني ؛ فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركُه غداً ، وأرى الرّأيَ غداً وأتركه بعد غد!»[1].

على أنَّ هناك سَبَباً آخَرَ يتعلّق بمنهجي في هذا المشروع ، قد ذكرتُه في مَطْلَع هذه المقدّمة ـ وفي مقدّمتي لكتاب «صحيح سُنَن ابن ماجه» ـ؛ ذلك أنني حين لا أجدُ الحديث مخرّجاً في شيء من مؤلفاتي لأعزوه إليه ، فإنني أحكمُ عليه بما تقتضيه الصناعةُ ؛ من تضعيفٍ أو تصحيح لإسناده الخاص بالكتاب ، الذي بين يَدَيّ من «السنن الأربعة» ، وقد يقعُ ـ أحياناً ـ أن يتيسّر لي بعد ذلك أن أُخَرِّجه تخريجاً علمياً ، ناظراً إلى طُرُقه الأُخرى في كتب أخرى ، فآخُذُ الحكم منه وأضَعُهُ في كتابٍ آخَرَ من «السنن» ، فيظهر الاختلافُ المشار إليه آنفاً ؛ نتيجةً طبيعيةً لاختلاف طريقة الحُكْمِ ؛ فمن ذلك ـ مثلاً ـ حديثُ أُمِّ سَلَمة أن النبي ﷺ كان يقرؤها : «إنه عَمِلَ غَيْرَ صَالح» أخرجه الترمذي (٣١١٢) ، فقلت تحته : (ضعيف الإسناد) ؛ وهو كذلك ، ولكنني في «سنن أبي داود» قلت فيه : صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠٩).

وذلك لأنه كانت قد تجمّعت عندي له -بعد انتهائي من «الترمذي»- بعضُ الطرق عن عائشةَ وغيرها ، عملاً بقاعدة : «الحديث الضعيف يتقوّى

(١) راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٧٤-طبعة المعارف).

بكثرة الطرق» ، ولا سيما أنه قد قرأ بهذه القراءة جماعةٌ من السَّلَف، كما حكى عنهم الإمامُ ابن جرير الطَّبري في «تفسيره» .

ذكرتُ هذا التنبيهَ راجياً أنْ لا يتسرّع أحدٌ من القراء- إذا ما وجد شيئاً من ذلك الاختلاف - وهو واجدُه حَتْماً - إلى توجيهِ سهام النقدِ والاعتراض ، بعد أن ذُكّر بالأسباب ، فإنه إنْ فعل لم يسلَمْ منه أيضاً مَنْ تَقَدَّمَنا من كبار الأئمة والعلماء في كل فَنٍّ ؛ فإنه يوجد في كلامهم في الفقه ، والحديث ، والجرح والتعديل : الشيءُ الكثيرُ من هذا القبيل ، وبالتالي لا يَسْلَمُ الناقدُ والمعترضُ نفسُه مِن أكثرَ مِن ذلك ؛ لأنه لا يُشارِكُهم ولا يُدانيهم في فضلهم وعلمِهم.

بل الحقُّ أن يَلتمسَ - من وجد ذلك في نفسِه ـ لأخيه عُذراً ، ثم يوجّه إليه التصحيحَ ببيان وهمه بالحُجّة والبرهان ، وباللفظ الطيّب من الكلام ، فمن فعل ذلك تقبَّلناه منه بقَبول حَسَن ، واستفدنا منه ما شاء اللهُ أن نستفيد ، وكثيرٌ من مؤلفاتي على ذلك شاهدُ صدقٍ .

واللهُ من وراء القصد.

وختاماً ؛ لا بُدّ لي من أن أُقدّم شكري إلى الدكتور محمد الأحمد الرشيد، والدكتور علي محمد التُويجري ، والدكتور محمد العَوّا ، والأُستاذين الكريمين عبدالرحمن الْبَاني ، ومحمد الصبّاغ ، الذين كانوا هم السببَ في التعجيل بهذا المشروع العظيم ، لأنّ الدالَّ على الخير كفاعلهِ[1] ، ومن لا يشكُر الناسَ لا يشكُر الله[2]، كما قال ﷺ.

(١) انظر « السلسلة الصحيحة » (١٦٦٠).

(٢) انظر «المشكاة» (٣٠٢٥).

واللهَ سبحانه أسألُ أن يجعلَ عملَنا هذا صالحاً ، ولوجههِ وحدَه خالصاً ، ولا يجعلَ لأحدٍ فيه شيئاً .

وسبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

عمّان : الجمعة ٢١ شعبان ١٤٠٨ هـ.

٨ نيسان ١٩٨٨م .

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبدالرحمن

١ - كتاب الطهارة

٣٠- باب كراهية البول في الجُحْرِ

٣٤ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ ».

قَالُوا لِقَتَادَةَ : وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

- ضعيف : « إرواء الغليل » (٥٥).

٣٢ - كَرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٣٦ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ».

- صحيح : دون قوله : « فَإِنّ عامة ... » ، « ابن ماجه » (٣٠٤).

٨٢ - عَدَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ

٩٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ - ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ

اللهِ ﷺ توَضأَ ، فَغسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا ، وَيَدَيْهِ مرَّتَيْنِ ، وَغسَلَ رِجْلَيْهِ مرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرأسِهِ مَرَّتَيْنِ.

- شاذ : « صحيح أبي داود » (١٠٩).

٩١ - غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِالْيَدَيْنِ

١١٣ - عَنِ الْقَيْسِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ ، فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِنَاءِ ، فَغسَلَهُمَا مَرَّةً ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مرةً ، وَغسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ ؛ كِلْتَاهُمَا.

- ضعيف الإسناد.

١١٢- باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي

١٥٤-عَن عَائِش بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ عَلِيّاً قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي ؟ فَقَالَ :

« يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ».

- منكر : بذكر عمار ، « التعليق على سبل السلام ».

١٥٥ - عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ عَلِيّاً أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ :

« يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ».

- منكر أيضاً ، والمحفوظ أن المأمور المقداد كما في الكتاب الآخر.

١٦٨ - بَاب فِي الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٦١ - عَن عَلِيٍّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلا كَلْبٌ ، وَلا جُنُبٌ ».

- ضعيف : «ضعيف أبي داود» (٢٩) : ق دون : « **ولا جُنُب** »، وسيأتي (٥٣٦٢).

١٧١- باب حجب الجنب من قراءة القرآن

٢٦٥ -عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيّاً أَنَا وَرَجُلانِ ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاءِ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَن الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

- ضعيف : « ابن ماجه » (٥٩٤) ، « إرواء الغليل » (١٩٢ و ٤٨٥).

٢٦٦ -عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

- ضعيف : انظر ما قبله.



٣- كِتَابُ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

١٣- باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه

٣٧٣ - عن جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي ، فَسَأَلَتَاهَا : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ : كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا ؛ أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ، ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا.

- منكر : « الضعيفة » (٥٧٠٥).

□□□□□

٥ - كِتَابِ الصَّلَاةِ

١- فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في أسانيد حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- واختلاف ألفاظهم فيه

٤٤٩ -عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أُتِيتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ ، خَطْوُهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهَا ، فَرَكِبْتُ وَمَعِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَسِرْتُ، فَقَالَ : انْزِلْ فَصَلِّ ، فَفَعَلْتُ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ ؟ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجَرُ ، ثُمَّ قَالَ : انْزِلْ فَصَلِّ ، فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ : أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ ؟ صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ ، حَيْثُ كَلَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، ثُمَّ قَالَ : انْزِلْ فَصَلِّ ، فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ ؟ صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَجُمِعَ لِيَ الأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمْ السَّلام - ، فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا فِيهَا ابْنَا الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى - عَلَيْهِمَا السَّلام - ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَإِذَا فِيهَا هَارُونُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، ثُمَّ

صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَإِذَا فِيهَا إِدْرِيسُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَإِذَا فِيهَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، ثُمَّ صُعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ، فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، فَغَشِيَتْنِي ضَبَابَةٌ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا ، فَقِيلَ لِي : إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؛ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلاةً ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ : كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : خَمْسِينَ صَلاةً ، قَالَ : فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلا أُمَّتُكَ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ، ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ ، فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، قَالَ : فَارْجِعْ ! إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ؛ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا ! فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؛ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلاةً ، فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ ، فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - صِرَّى ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - فَقَالَ : ارْجِعْ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ صِرَّى ، أَيْ : حَتْمٌ ؛ فَلَمْ أَرْجِعْ » .

- منكر .



٦- كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ

١١- من أدرك ركعتين من العَصر

١٧٥- عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ ، فَقُلْتُ : أَلا تُصَلِّي ؟ فقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَلا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ».

- ضعيف الإسناد.

٤٥- الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

٥٩٢- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِسَرِفَ.

- ضعيف الإسناد.

٥٥- كيف يقضى الفائت من الصلاة

٦٢١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَحُبِسْنَا عَن صلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ! فَأَمَرَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصلَّى بِنَا الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا ، فقَالَ:

« مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - غَيْرَكُمْ ».

- **ضعيف : « إرواء الغليل » (١٩٧).**

٦٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ : أَدْلَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ عَرَّسَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى وَهِيَ صَلاةُ الْوُسْطَى.

- **منكر : بزيادة « وهي صلاة الوسطى » ، و الصحيح أنها صلاة العصر كما في الكتاب الآخر.**



٧- كتاب الأذان

٣- خفضُ الصَّوْتِ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

٦٢٨- عَن أَبِي مَحْذُورَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْعَدَهُ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هَذَا ، قُلْتُ لَهُ : أَعِدْ عَلَيَّ ، قَالَ : «اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ -مرَّتَيْنِ- ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ -مَرَّتَيْنِ- ، » ، ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ ، ويُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ -مَرَّتَيْنِ- ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ -مَرَّتَيْنِ- ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ -مَرَّتَيْنِ- حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ -مَرَّتَيْنِ- ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ».

- منكر : مخالف للروايات الأخرى عن أبي محذورة ، كما في الكتاب الآخر.

٢٠- الإقامة لمن جمع بين صلاتين

٦٥٧- عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

- شاذ : م ، ولفظ البخاري : « كل واحد منهما بإقامة » ، وهو المحفوظ. « الترمذي » (٨٩٤).

٦٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

- شاذ : و المحفوظ بزيادة : « لكل صلاة » كما في الكتاب الآخر.

٢٣- الاكْتِفَاءُ بِالإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ

٦٦٢- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا فِي غَزْوَةٍ ، فَحَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ عَن صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا ، فَأَقَامَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْنَا ، وَأَقَامَ لِصَلاةِ الْعَصْرِ ، فَصَلَّيْنَا ، وَأَقَامَ لِصَلاةِ الْمَغْرِبِ ، فَصَلَّيْنَا ، وَأَقَامَ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ ، فَصَلَّيْنَا ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ :

« مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- غَيْرُكُم ».

- ضعيف : مضى (٦٢١).



٨ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ

٣٩- صَلاةُ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ

٧٣١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ، قَالَ : كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ.

- ضعيف : « التعليق على كشف الأستار » (١ / ٢١١ / ٤١٩).



٩ - كِتَابُ الْقِبْلَةِ

٧- باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لايقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

٧٥٢- عَن الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا ، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يُزْجَرَا، وَلَمْ يُؤَخَّرَا.

- منكر : « ضعيف أبي داود » (١١٣).

٩- الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ

٧٥٧- عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ.

- ضعيف : « ابن ماجة » (٢٩٥٨).



١٠- كِتَابُ الإِمَامَةِ

١٨- موقفُ الإمام إذا كانوا ثلاثةً ، والاختلاف في ذلك

٧٩٩- عَن غُلامٍ - يُقَالُ لَهُ : مَسْعُودٌ- ، فقَالَ : مرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بكْرٍ ، فقَالَ لِي أَبُو بكْرٍ : يَا مسْعُودُ ! ائتِ أَبَا تَميمٍ -يَعْنِي : مَوْلاهُ- ، فقُلْ لَهُ ؛ يَحمِلْنَا علَى بَعِيرٍ ويَبْعَثْ إِلَيْنَا بِزَادٍ ودَلِيلٍ يدُلُّنَا ، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلايَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيرٍ ووَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ ، وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي ، وقَامَ أَبُو بكْرٍ عَن يَمِينِهِ ، وقَدْ عَرَفْتُ الإِسْلامَ وأَنَا مَعَهُمَا ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خلْفَهُمَا ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُمْنَا خلْفَهُ.

- ضعيف الإسناد.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: بُرَيْدَةُ هَذَا؛ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.



١١- كِتَابُ الافْتِتَاحِ

٥- بَاب مَوْضِعِ الإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ

٨٨١- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

- ضعيف : « ضعيف أبي داود » (١٢٢).

١٣- الصَّفُّ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٨٩١- عَن أَبِي عُبَيْدَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي ، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : خَالَفَ السُّنَّةَ ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ.

- ضعيف الإسناد.

٨٩٢- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي ، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : أَخْطَأَ السُّنَّةَ ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

- ضعيف الإسناد.

٢١- باب قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

٩٠٤- عَن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ :

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَقَالَ : آمِينَ ، فَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ : اللهُ أَكْبَرُ ؛ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا سَلَّمَ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

- ضعيف الإسناد.

٢٢- باب ترك الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

٩٠٧- عن ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؛ يَقُولُ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْفَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾.

- ضعيف : « ابن ماجة » (٨١٥).

٢٦- باب تأويل قول الله - عز وجل - : ﴿ وَلَقَدْ آتيناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالقُرآنَ العَظِيم ﴾

٩١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ ؛ قَالَ : السَّبْعُ الطُّوَلُ.

- ضعيف : « صحيح أبي داود » (١٣١٢).

٢٩- قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ

٩١٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ :

« لا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ ؛ إِلّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ » .

- ضعيف : « صحيح أبي داود » (١٤٧) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٥٨١) ، « المشكاة » (٨٥٤).

٤٣- الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿ ق ﴾

٩٤٨- عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ.

- شاذ : والمحفوظ أن ذلك كان في خطبة الجمعة كما في الكتاب الآخر (١٤١٠) ، « صحيح أبي داود » (١٠١٢).

٥٥- الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ

٩٧٠- عن البَرَاء ، قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر ، فنسمع منه الآية بعد الآيات ، من سورة لقمان والذاريات.

- ضعيف : « ابن ماجه » (٨٣٠) ، « الضعيفة » (٤١٢٠).

٩٧١- عن أبي بكر بن النضر ، قال : كنا بالطَّفِّ عند أنس ، فصلى بهم الظهر ، فلما فرغ قال : إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر ،

فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيهُ الغَاشِيَةِ ﴾.

- ضعيف الإسناد.

٦٦- الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ حم ﴾ الدُّخَانِ

٩٨٧- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ حم ﴾ الدُّخَانِ.

- ضعيف الإسناد.

٨٣- باب تزيين القرآن بالصوت

١٠٢١- عَن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَن قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلاتِهِ ؟ قَالَت : مَا لَكُمْ وَصَلاتَهُ ؟ ! ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

- ضعيف : « الترمذي » (٣١٠٣).



١٢- كِتَابُ التَّطْبِيقِ

٣٨- باب أَوَّل ما يَصِل إلى الأرض مِن الإنْسان في سجوده

١٠٨٨- عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ؛ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

- ضعيف : « ابن ماجه » (٨٨٢).

٥١- باب صِفَة السجود

١١٠٣- عَن أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ ؛ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

- ضعيف : « ضعيف أبي داود » (١٥٩).

٧٦- عَدَدُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ

١١٣٤- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاةً بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي : عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - ، فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

- ضعيف : « المشكاة » (٨٨٣) ، « ضعيف أبي داود » (١٥٧).

٩٣- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنِ الأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ

١١٥٣- عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

- ضعيف : وقد تقدم (١٠٨٨).

١٠٠- باب كيف التشهد الأول ؟

١١٦٧- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقُولُ : السَّلامُ عَلَى اللهِ ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَقُولُوا : السَّلامُ عَلَى اللهِ ! فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ ! وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ !وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

- شاذ : بزيادة : « وحده لا شريك له ».

١٠٤- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١١٧٤- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ :

« التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا

اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ » .

- ضعيف : « ابن ماجه » (٩٠٢) .

١٠٥- بَاب التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

١١٧٥- عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ؛ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ، قُلْتُ : حَتَّى يَقُومَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ يُرِيدُ .

- ضعيف : « الترمذي » (٣٦٦) .

□□□□□

١٣- كِتَابُ السَّهْوِ

٧ - النَّهْيُ عَن مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاةِ

١١٩٠- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ ؛ فَلا يَمْسَحِ الْحَصَى ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ».

- ضعيف : « ابن ماجه » (١٠٢٧).

١٠- باب التَّشديد في الالتفات في الصَّلاة

١١٩٤- عنْ أبي ذَرٍّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَزَالُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلاتِهِ ؛ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ » .

- ضعيف .

١٧- باب التَّنَحنح في الصَّلاة

١٢١٠- عَن عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ، اسْتَأْذَنْتُ؛ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَتَنَحْنَحَ، دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ

فَارِغًا أَذِنَ لِي.

- ضعيف الاسناد.

١٢١١- عَن ابْنِ نُجَيٍّ ، قال : قال عَلِيٌّ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلانِ ؛ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ، تَنَحْنَحَ لِي.

- ضعيف الاسناد.

١٢١٢- عنْ عَلِيٍّ ، قال : كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ الْخَلائِقِ ، فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ ، فَأَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ! فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي ، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ.

- ضعيف الإسناد.

٢٣- باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين

١٢٣١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلامِ وَلا بَعْدَهُ.

- شاذ : « صحيح أبي داود » (٩٢٧) ، « ضعيف أبي داود » (١٨٥).

٢٥- باب التَّحرِّي

١٢٤٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ».

- ضعيف : « ضعيف أبي داود » (١٨٨).

١٢٤٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسليم » .

- **ضعيف** : انظر ما قبله

١٢٤٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » .

- **ضعيف** : انظر ما قبله .

١٢٥١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ؛ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ ؛ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ؟ ! فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

- **ضعيف** : انظر ما قبله .

٢٧- بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ

١٢٥٩- عن يُوسُفَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى أَمَامَهُمْ ، فَقَامَ فِي الصَّلاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَسَبَّحَ النَّاسُ ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلاةَ ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ ؛ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ » .

- **ضعيف** : « ضعيف أبي داود » (١٩١) .

٣٥- باب بسط اليسرى على الرُّكبة

١٢٦٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا ، وَلا يُحَرِّكُهَا.

- شاذ : بزيادة : « ولا يحركها » ، « صحيح أبي داود » (٩٠٩) ، « ضعيف أبي داود » (١٧٥).

٣٨- بَاب إِحْنَاءِ السَّبَّابَةِ فِي الإِشَارَةِ

١٢٧٣- عن نُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلاةِ ، وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى ، عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا ، وَهُوَ يَدْعُو.

- منكر : بزيادة الإحناء ، « ضعيف أبي داود » (١٧٦).

٤٥- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١٢٨٠- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ :

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ».

- ضعيف : مضى (١١٧٤).

٦١- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ

١٣٠٣- عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا ، وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ ».

- ضعيف : « الترمذي » (٣٦٤٨)، « الكلم الطيب » (٦٥-١٠٤).

(٣٤٠٧) هو الصواب -

٨٦- كَمْ مَرَّةً يَقُولُ ذَلِكَ ؟

١٣٤٢- عَن وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ - أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ ؛ أَن : اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ :

« لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

- شاذ : بزيادة الثلاث ، « الضعيفة » (٥٥٩٨) ، خ.

٨٨- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٤٤- عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَت : دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ ؟ فَقُلْتُ : كَذَبْتِ !

فقالَتْ: بَلَى ، إنَّا لَنَقْرِضُ منهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ ـ وقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ـ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟! » ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَت ، فقَالَ:

« صَدَقَتْ ! » ، فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمِئِذٍ صَلاةً ؛ إِلّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ:

« رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ! أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ».

- ضعيف الإسناد.

٨٩- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ

١٣٤٥- عن أَبِي مَرْوَانَ ، أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللهِ - الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى - إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ ، أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

قَالَ : وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ ، أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلاتِهِ.

- ضعيف الإسناد: انظر التعليق (١٧١) على «الكلم الطيب» / الطبعة الأولى.

٩٥- نَوْعٌ آخَرُ

١٣٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«إِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَقُولُوا : سُبْحَانَ اللهِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَشْرًا ؛ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ ».

- منكر : بتعشير التهليل ، « الترمذي » (٤١١).



١٤- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

٣ - بَاب كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٣٧١- عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ ».

- ضعيف : « المشكاة » (١٣٧٤) ، « ضعيف أبي داود » (١٩٥-١٩٨).

١٣٧١م- عَن سَمُرَةَ - رضي الله عنه - ،عن النَّبي ﷺ ، قال :

«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّداً فعَلَيهِ دِينَارٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

- ضعيف : انظر ما قبله.

٣٦- الْكَلامُ وَالْقِيَامُ بَعْدَ النُّزُولِ عَنِ الْمِنْبَرِ

١٤١٨- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ ؛ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّي.

- شاذ : « ابن ماجه » (١١١٧) ، والمحفوظ : أن ذلك كان في صلاة العشاء.

٤١- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

١٤٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

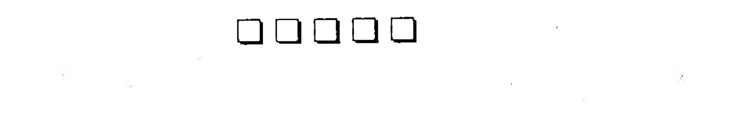
« مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ » .

- شاذ : بذكر الجمعة ، و المحفوظ : « الصلاة » كما تقدم (٥٥٢) في الكتاب الآخر.

٤٤- بَاب إِطَالَةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٤٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا ، وَيَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

- شاذ : بذكر إطالتها ، « إرواء الغليل » (٣ / ٨٩ - ٩٠).



١٥- كِتَاب تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٤- بابُ الْمَقامِ الذي يَقْصُرُ بِمِثْلِهِ الصَّلاةَ

١٤٥٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ؛ قَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ ؟ قَالَ :

« أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ ! » ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ.

- منكر : « إرواء الغليل » (٣ / ٨).

□□□□□

١٦- كِتَابُ الْكُسُوفِ

٨- بَاب كَيْفَ صَلاةُ الْكُسُوفِ ؟

١٤٦٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

- شاذ : انظر ما بعده.

١٤٦٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسوفٍ ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

- شاذ : والمحفوظ أربع ركوعات في ركعتين ، كما في الرواية التالية عنه ، « جزء الكسوف » ، « ضعيف أبي داود » (٢١٥) ، «المشكاة» (١/ ٤٧١) ، « إرواء الغليل » (٦٦٠) ، م.

١٠- نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٦٩- عن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَت : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا ؛ يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ

يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ، رَكَعَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ سَجَدَ ، حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ ! حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ ؛ مِمَّا قَامَ بِهِمْ ؛ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ : « اللهُ أَكْبَرُ » ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا ، فَإِذَا كَسَفَا ؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَتَّى يَنْجَلِيَا ».

- شاذ : والمحفوظ عنها في كل ركعة ركوعان ، كما تقدم عنها (١٤٦٥) ، « إرواء الغليل » (٣/ ١٢٧ - ١٢٩) ، « صحيح أبي داود » (١٠٦٨) ، « جزء الكسوف » ، «التعليق على ابن خزيمة» (٢ / ٣١٦) ، م.

١٤٧٠- عَن قَتَادَةَ ـ فِي صَلاةِ الآيَاتِ ـ ، عَن عَطَاءٍ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، قُلْتُ لِمُعَاذٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : لا شَكَّ ، وَلا مِرْيَةَ!

- شاذ : أيضاً.

١٥- نَوْعٌ آخَرُ

١٤٨٣- عن ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ الْعَبْدِيِّ ـ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ ، أَنَّهُ شَهِدَ

خُطْبَةً يوْمًا لِسمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، فَذكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَديثًا عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ : بيْنَا أَنَا يوْمًا ، وغُلامٌ منَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثلاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ ، فقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فوَاللهِ؛ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِه حَدَثًا ! قَالَ : فَدفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ ، قَالَ : فَاسْتَقْدَمَ ، فَصَلَّى ، فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيامٍ قَامَ بِنَا فِي صَلاةٍ قَطُّ ؛ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلاةٍ قَطُّ ؛ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودٍ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلاةٍ قَطُّ ؛ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَسَلَّمَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ .

- **ضعيف** : « ابن ماجه » (١٢٦٤) .

١٦- نَوْعٌ آخَرُ

١٤٨٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا ، حَتَّى انجلَت ،فَلَمّا انْجلَتْ ؛ قَالَ :

« إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ إِلّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ

مِنَ الْعُظَمَاءِ ! ولَيسَ كَذَلكَ ؛ إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِموْتِ أَحَدٍ وَلا لِحيَاتِهِ ، ولَكِنَّهُمَا آيتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ - عَزَّ وَجلَّ - ؛ إنَّ اللهَ - عزَّ وَجلَّ - إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خشَعَ لَهُ ، فَإِذَا رأَيْتُم ذَلِكَ فَصلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ».

- **ضعيف : « ابن ماجه » (١٢٦٢).**

١٤٨٥- عَن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَخَرَجَ فزِعًا يجرُّ ثوْبَهُ ، فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا ، فَوافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلاءَ الشَّمْسِ ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؛ فَصلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا ».

- **ضعيف : « جزء الكسوف » ، « إرواء الغليل » (٣/ ١٣١) ، «ضعيف أبي داود » (٢١٧).**

١٤٨٦- عَن قَبِيصَةَ الْهِلالِيِّ ، أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ ، فَصلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . حَتَّى انْجلَتْ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمرَ لا يَنْخَسِفَانِ لِموْتِ أَحَدٍ ، ولَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ ، وَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجلَّ - يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ ، وَإِنَّ اللهَ - عزَّ وَجلَّ - إِذَا تَجلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ ؛ فَصلُّوا حَتَّى

يَنْجَلِيَ ، أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا » .

- **ضعيف : انظر ما قبله.**

١٤٨٧- عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ؛ فَصَلُّوا ؛ كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا» .

- **ضعيف : انظر ما قبله.**

١٤٨٨- عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلاتِنَا ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

- **ضعيف : انظر ما قبله.**

١٤٨٩- عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلاً إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ،ثمَّ قَالَ:

« إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ ! وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ ؛ يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ؛ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ ، أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا » .

- **ضعيف : « جزء الكسوف » ، « التعليق على ابن خزيمة »** (١٤٠٢-١٤٠٤).

١٩- تَرْكُ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

١٤٩٤- عَن سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ؛

لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .

- ضعيف : تقدم مطولاً (١٤٨٣) .

٢٣- باب كيف الخُطبة في الكسوف ؟

١٥٠٠- عَن سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ :

« أَمَّا بَعْدُ » .

- ضعيف : مضى مطولاً (١٤٨٣) .

□□□□□

١٧- كتاب الاستسقاء

١٦- كَرَاهِيَةُ الاستِمْطَارِ بِالْكَوْكَبِ

١٥٢٥- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ أَمْسَكَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَطَرَ عَن عِبَادِهِ خَمْس سِنِينَ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ؛ لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ ؛ يَقُولُونَ : سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ ».

- ضعيف : « الضعيفة » (١٧٢١).

□□□□□

١٩ - كِتَاب صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

٢٣- بابُ حَثُّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٥٧٩- عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ ، فَجعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ؛ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

- صحيح ؛ المرفوع منه : « ضعيف أبي داود » (٢٨٨).

□□□□□

٢٠- كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ

٧- فَضْلُ صَلاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

١٦١٤-عن أَبِي ذَرٍّ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ؛ فَمَنَعُوهُ ، فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ ، فَأَعْطَاهُ سِرّاً لا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلّا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالَّذِي أَعْطَاهُ ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ ، فَانْهَزَمُوا ، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ ».

- ضعيف : « الترمذي » (٢٧٠٥).

١٣- بابُ ذكر صلاةِ رسول الله ﷺ باللَّيْل

١٦٢٧- عَن يَعْلَى بْن مَمْلَكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللهُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَنصَرِفُ ، فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ ، وَصَلاتُهُ تِلْكَ الآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ.

- ضعيف: انظر ما بعده.

١٦٢٨- عَن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَن قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعَنْ صَلاتِه ؟ فَقَالَتْ : مَا لَكُمْ وَصَلاتَهُ ؟ ! كَانَ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى - ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ - ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا .

- ضعيف : « الترمذي » (٣١٠٣).

٣٦- باب كيف الوتْر بثلاثٍ

١٦٩٧- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَي الْوِتْرِ .

- شاذ : « صلاة التراويح » (ص١٠٨) ، « التعليقات الجياد » ، «إرواء الغليل» (٤٢١).

٣٨- ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بنِ جبيرٍ عن ابن عباسٍ ؛ في الوتْرِ

١٧٠٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثٍ ؛ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

- ضعيف الإسناد.

٥١- بابُ الدُّعاءِ في الوتْرِ

١٧٤٥- عَن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلاءِ

الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ ، قَالَ :

« قُلِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ» .

- ضعيف : « صفة الصلاة » .

٦٦- بَاب ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ، وَذِكْرِ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ ، وَالاخْتِلافِ عَلَى عَطَاءٍ

١٨٠٠- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ مَنْ صَلاَّهُنَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ .

- ضعيف الإسناد .

١٨٠١- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

- ضعيف الإسناد .

١٨٠٢- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

- ضعيف الإسناد .



٢١- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٥- النِّياحة على الميِّت

١٨٥٣- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً مَاتَ بِخُرَاسَانَ ، وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا! أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ ؟! قَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ !!

- ضعيف الإسناد : ومضى المرفوع منه (١٨٤٧).

١٦- بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٨٥٨- عَن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ ! فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

- ضعيف : « ابن ماجه » (١٥٨٧).

٢٧- بابُ النَّعي

١٨٧٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ

اللهِ ﷺ ، إذْ بَصرَ بامْرَأَةٍ لا تَظُنُّ أَنَّهُ عرفَهَا ! فَلَمَّا تَوسَّطَ الطَّرِيقَ ، وَقفَ، حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا فَاطمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ لَهَا : « مَا أَخْرَجَك مِنْ بَيْتِك يَا فَاطِمَةُ ؟ » ، قَالَت : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ ، فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ ، وعَزَّيْتهُمْ بِمَيِّتِهِمْ ، قَالَ : « لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى!»، قَالَت : مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا ؛ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ ! فَقَالَ لَهَا :

« لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ ! ».

- ضعيف : « التعليق الرغيب » (٤/ ١٨١).

٢٩- غَسْلُ الْمَيِّتِ بِالْحَمِيمِ

١٨٨١ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ، قَالَت : تُوُفِّيَ ابْنِي ، فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ ! فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ : لا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ ! فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا ، فَتَبَسَّمَ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَا قَالَت - طَالَ عُمْرُهَا - ؟! » ، فَلا نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ!!

- ضعيف الإسناد.

٦٦- الصَّلاةُ عَلَى مَنْ غَلَّ

١٩٥٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ؛ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ ،

فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ !

- **ضعيف** : « **ابن ماجه** » (٢٨٤٨).

٨٣- أين يدفَنُ الشّهيد

٢٠٠٢ - عَن رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ : عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَيَّةَ - ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ ، فَحُمِلا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا ، وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- **ضعيف الإسناد**.

١٠٣- الأمر بالاستغفار للمؤمنين

٢٠٣٧ - عن عَائِشَةَ ، قالت : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، قالت : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ ، فَتَبِعَتْهُ ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي ، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ».

- **ضعيف الإسناد**.

١٠٤- التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ

٢٠٤٢ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

- **ضعيف** : « **الضعيفة** » (٢٢٥) ، « **إرواء الغليل** » (٧٦١) ، «**أحكام الجنائز**» (١٨٦).

١١٨- الْبَعْثُ

٢٠٨٥ -عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَني :

« أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلاثَةَ أَفْوَاجٍ : فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ ، يُلْقِي اللهُ الآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلاَ يَبْقَى ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لا يَقْدِرُ عَلَيْهَا ».

- ضعيف : « المشكاة » (٥٥٤٨) التحقيق الثاني ، « التعليق الرغيب» (٤ / ١٩٤).



٢٢- كِتَابُ الصِّيَامِ

٦- الرُّخصة في أن يقالَ لشَهرِ رمضانَ : رمضانُ

٢١٠٨- عَن أَبِي بَكْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : صُمْتُ رَمَضَانَ ، وَلا : قُمْتُهُ كُلَّهُ » ، وَلا أَدْرِي : كَرِهَ التَّزْكِيَةَ ! - أَوْ قَالَ - : « لا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ ».

- ضعيف : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٠٧٥) ، « ضعيف أبي داود » (٤١٨).

٨- بابُ قَبُولِ شهادَةِ الرَّجُلُ الواحدِ على هلال شهر رمضانَ ، وذكر الاختلاف فيه على سفيانَ في حديث سماك

٢١١١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ الْهِلالَ ، فَقَالَ :

« أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ ».

قَالَ : نَعَمْ ، فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْ صُومُوا ».

- ضعيف : « ابن ماجة » (١٦٥٢) ، « إرواء الغليل » (٩٠٧).

٢١١٢- عَن ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ : أَبْصَرْتُ الْهِلالَ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ » ، قَالَ : نَعمْ ، قَالَ :

« يَا بِلالُ ! أَذِّنْ فِي النَّاسِ ؛ فَلْيَصُومُوا غدًا ».

- ضعيف : انظر ما قبله.

٤٠- ذِكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنَّضْرِ بْنِ شيبانَ فيه

٢٢٠٧- عن النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ لَهُ : حَدِّثْني بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يُذْكَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ ؛ وَقَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ».

- ضعيف : « التعليق الرغيب » (٢ / ٧٣).

٢٢٠٨- عَن أَبِي سَلَمَةَ. . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، وَقَال :

« مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا ».

- ضعيف : أيضاً.

٢٢٠٩- عن النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَدِّثْني بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ ؛ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ - لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؟

قَالَ: نَعَمْ ؛ حَدَّثني أَبِي ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وتَعَالَى - فَرَضَ صِيَامَ رَمضَانَ عَلَيْكُمْ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ ؛ فَمَنْ صَامَهُ وقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ».

- ضعيف : أيضاً.

٤٣- ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم

٢٢٣٢- عن أبي عُبَيْدَةَ ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الصَّوْمُ جُنَّةٌ ؛ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا ».

- ضعيف : « التعليق الرغيب » (٢ / ٩٧) ، « الضعيفة » (٩٤٣٨).

٢٢٤٢م- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ :

« لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ ، وَلَكِنِ انْهَسُوا نَهْسًا ».

- ضعيف : « المشكاة » (٤٢١٥).

٥٣- ذِكْرُ قَوْلِهِ : « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»

٢٢٨٣- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : يُقَالُ : الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ .

- ضعيف : موقوف « ابن ماجة » (١٦٦٦) ، « الضعيفة » (٤٩٨).

٢٢٨٤- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ .

- ضعيف : انظر ما قبله.

٢٢٨٥- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ .

- ضعيف : انظر ما قبله.

٧٠- صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ- بأبي هو وأمي - ، وذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلين للخبر في ذلك

٢٣٤٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ ولا سَفَرٍ.

- ضعيف الإسناد.

٧٦- صومُ يومٍ وافطار يوم ، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرٍو فيه

٢٣٩٢- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قُلْتُ : أَيْ عَمِّ ! حَدِّثْني عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا ، حَتَّى قُلْتُ : لأَصُومَنَّ الدَّهْرَ ، وَلأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَانِي ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي ، فَقَالَ :

«بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : لأَصُومَنَّ الدَّهْرَ ، وَلأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ ؟! » ، فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « فَلا تَفْعَلْ ؛ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ :

« فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ ، الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ؛ فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ ؛ يَوْمًا صَائِمًا ، وَيَوْمًا مُفْطِرًا ، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ ، وَإِذَا لاقَى لَمْ يَفِرَّ » .

- منكر : بزيادة الموعد ، وانظر حديث أبي المليح (٢٤٠١).

٨١- صَوْمُ ثلاثَةِ أَيَّامٍ من الشَّهْرِ

٢٤٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَكْعَتَي الضُّحَى ، وَأَنْ لا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

- منكر : بذكر الغسل ، والمحفوظ : « صلاة الضحى » ، كما تقدم ويأتي ، « إرواء الغليل » (٤ / ١٠١).

٢٤٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

- منكر : كما تقدم.

٨٢- ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ

٢٤٠٩ - عن أبي ذَرٍّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ - أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ - ».

- ضعيف الإسناد.

٨٣- كَيْفَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٤١٥- عَن حَفْصَةَ ، قالت : أَرْبَعٌ لَمْ يكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ : صِيَامَ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشْرَ ، وثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

- ضعيف : « إرواء الغليل » (٩٥٤).

٢٤١٨- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ : أَوَّلِ خَمِيسٍ ، وَالاثْنَيْنِ ، وَالاثْنَيْنِ.

- شاذ.

٨٤- ذكر الاختلاف على موسى بنِ طلحة في الخبر في صيام ثلاثةِ أيامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٢٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَأْكُلْ ، وأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا ، وَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ » ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، قَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ ».

- ضعيف : « إرواء الغليل » (٤ / ١٠٠ - ١٠١).

٢٤٢٦- عَن ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ ، قال : قال أَبِي : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ومَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمَى ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « لا يَضُرُّ ، كُلُوا » ، وَقَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : « كُلْ » ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ! قَالَ: « صَوْمُ مَاذَا ؟ » ، قَالَ : صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، قَالَ :

« إِنْ كُنْتَ صَائِمًا ؛ فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ : ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ».

- **ضعيف : « التعليق على ابن خزيمة » (٢١٢٧).**

٢٤٢٧- عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا : إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا ! فَكَفَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ » ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« فَهَلاَّ ثَلاثَ الْبِيضِ : ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ! ».

- **ضعيف : أيضاً.**

٢٤٢٨- عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ ، فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ ؛ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا ! فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْهَا ، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ : « كُلُوا ؛ فَإِنِّي لَوِ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا » ، وَرَجُلٌ جَالِسٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ادْنُ فَكُلْ

مَعَ الْقَوْمِ » ، فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي صَائِمٌ ! قَالَ : « فَهَلاَّ صُمْتَ الْبِيضَ ؟ » ، قَالَ : ومَا هُنَّ ؟ قَالَ :

« ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ».

- **ضعيف : أيضاً.**

٢٤٢٩- عَن رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ - يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَذِهِ الأَيَّامِ ؛ الثَّلاثِ الْبِيضِ ، وَيَقُولُ :

« هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ ».

- **ضعيف : « ابن ماجه » (١٧٠٧).**

٢٤٣٠- عن أَبِي الْمِنْهَالِ قتادةَ بنِ مِلْحَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ الْبِيضِ ؛ قَالَ :

« هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ ».

- **ضعيف : أيضاً.**

٢٤٣١- عن قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيضِ : ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

- **ضعيف : أيضاً.**

□□□□□

٢٣- كتاب الزَّكاة

١- بابُ وجوبِ الزَّكاةِ

٢٤٣٧- عن أَبي هُرَيْرَةَ ، وأَبي سَعِيدٍ ، قالا : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يوْمًا ، فقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَكَبَّ ؛ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي ، لا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ! ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى ، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ ؛ إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ؛ فَقِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلامٍ » .

- ضعيف : « التعليق الرغيب » (١ / ١٤٠).

١٥- بابُ إعطاء السَّيِّدِ المالَ بغير اختيار المصَدِّق

٢٤٦١- عَن مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ ، فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ -يُقَالُ لَهُ : سَعْرٌ- ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، قَالَ : ابْنَ أَخِي ! وَأَيَّ

نَحْوِ تَأْخُذُونَ ؟ قُلْتُ : نَخْتَارُ ، حَتَّى إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ ، قَالَ : ابْنَ أَخِي ! فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالَا : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ ؛ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا عَلَيَّ فِيهَا ؟ قَالَا : شَاةٌ ، فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا ؛ مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ : هَذِهِ الشَّافِعُ ـ وَالشَّافِعُ : الْحَائِلُ ـ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا ، قَالَ : فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ : الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا ، وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا - ، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا : نَاوِلْنَاهَا ، فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ، ثُمَّ انْطَلَقَا .

- **ضعيف** : « إرواء الغليل » (٧٩٦) ، « ضعيف أبي داود » (٢٧٦).

٢٤٦٢- عن مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- **ضعيف** : انظر ما قبله.

٢٤٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ ، أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ! فَقَالَ :

« لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا » .

- **ضعيف** : « الضعيفة »(٥٧١٥).

٢٦- كَمْ يَتْرُكُ الْخَارِصُ ؟

٢٤٩٠- عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ ، فَقَال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا خَرَصْتُمْ ؛ فَخُذُوا ، وَدَعُوا الثُّلُث ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا ـ أَوْ تَدَعُوا الثُّلُثَ - ؛ فَدَعُوا الرُّبعَ » .

- ضعيف : « الترمذي » (٦٤٦) .

٣٦- مِكْيَلَةُ زَكَاةِ الفِطْرِ

٢٥٠٧- عَن الْحَسَنِ ، قال : قال ابْنُ عَبَّاسٍ -وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ- : أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ ، فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ! فَقَالَ : مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَة ؟! قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ ؛ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِن قَمْحٍ ؛ فَقَامُوا .

- ضعيف الإسناد : لكن المرفوع منه صحيح ، « ضعيف أبي داود » (٢٨٨) .

٢٥٠٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، قَالَ : صَاعًا مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ .

- شاذ .

٤٠- الحِنْطَةُ

٢٥١٤- عَن الْحَسَنِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَدُّوا

زَكَاةَ صَوْمِكُمْ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ! فَقَالَ : مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟! قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ؛ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ.

قَالَ الْحَسَنُ : فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ ؛ فَأَوْسِعُوا ؛ أَعْطُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

- ضعيف الإسناد : صحيح المرفوع منه ، تقدم (٢٥٠٧).

٧٥- ثَوابُ مَنْ يُعْطِي

٢٥٦٩- عن أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَثَلاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ -عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ ، فَأَعْطَاهُ سِراً لا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلّا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ ؛ نَزَلُوا ، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا ، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ ، أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ ، وَالثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَال ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ ».

- ضعيف : « الترمذي » (٢٧٠٥).

٧٦- تَفْسِيرُ الْمِسْكِينِ

٢٥٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ » .

- **شاذ : بزيادة : « اقرؤوا . . . » ، « صحيح أبي داود » (١٤٤٢).**

٨٤- سُؤَالُ الصَّالِحِينَ

٢٥٨٦- عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ :

« لا ، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لا بُدَّ ؛ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ » .

- **ضعيف : « المشكاة » (١٨٥٣) التحقيق الثاني ، « ضعيف أبي داود » (٢٩٢).**

❏ ❏ ❏ ❏ ❏

٢٤-كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

١١- تَشْبِيهُ قَضَاءِ الْحَجِّ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ

٢٦٣٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ ؛ فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « آنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ! دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟! » .

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَحُجَّ عَنْهُ » .

- ضعيف الإسناد.

٢٦٣٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ ، أَكَانَ مُجْزِئًا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ » .

- شاذ - أو منكر - : بذكر الرجل ، والمحفوظ : أن السائل امرأة كما تقدم قبل بابين ، ويأتي بعده.

١٣- حَجُّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ

٢٦٤٢- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ! أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟! » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ » .

- شاذ : مضى (٢٦٣٩) .

١٤- مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ

٢٦٤٣- عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ :

« أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ ! فَحُجَّ عَنْهُ » .

- ضعيف الإسناد ، مضى (٢٦٣٧) .

٢٥- الْبَيْدَاءُ

٢٦٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ، ثُمَّ رَكِبَ ، وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ .

- ضعيف : « صحيح أبي داود » (١٥٥٦) .

٢٩- الْجُبَّةُ فِي الإِحْرَامِ

٢٦٦٧- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ

وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ! فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعِرَّانَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةٍ ، فَأَتَاهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ: تَعَالَ ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ ؟- إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ- ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغُطُّ لِذَلِكَ ، فَسُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ :

« أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفًا ؟ » ، فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ ، فَقَالَ : « أَمَّا الْجُبَّةُ ؛ فَاخْلَعْهَا ، وَأَمَّا الطِّيبُ ؛ فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا ».

قال أبو عبد الرَّحمن : « ثُمَّ أَحْدِثْ إِحراماً » ، ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظاً ، والله سبحانه أعلم.

- صحيح : دون قوله « ثم أحدث إحراماً » فإنه شاذ ، « صحيح أبي داود » (١٥٩٧) و المحفوظ دونها كما قال المؤلف ، و سيأتي (١٤٢-١٤٣).

٤٨- إِفرادُ الحجّ

٢٧١٥- عَن عَائِشَةَ ، قالت : أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ.

- شاذ : « الترمذي » ، ق.

٥٠- التَّمَتُّعُ

٢٧٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، وَسَاقَ مَعَهُ

الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ :

« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى ؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ لِيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ؛ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » ، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٨٤) ، ق ، لكن قوله : « وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعُمرة ثم أهل بالحج » شاذ .

٢٧٣٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ -عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- فَقَالَ

الضَّحَّاكُ : لا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ تَعالَى ! فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ! قَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَن ذَلِكَ ، قَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

- ضعيف الإسناد.

٥٦- الْعَمَلُ فِي الإِهْلالِ

٢٧٥٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ.

- ضعيف : « ضعيف أبي داود » (٣١٢).

٢٧٥٤- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ.

- ضعيف : مضى (٢٦٦١).

٧٧- إباحةُ فَسْخِ الحجِّ بالعُمْرَةِ لمن يَسُقِ الهديَ

٢٨٠٧- عن بِلالِ بْنِ الحَارِثِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً ؟! أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟! قَالَ :

« بَلْ لَنَا خَاصَّةً ».

- ضعيف : « ابن ماجة » (٢٩٨٤).

٨١- إذا أشار المحرم إلى الصَّيد فقتله الحلال

٢٨٢٧- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ » .

- ضعيف : « الترمذي » (٨٥٤).

٩٠- الرُّخْصَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ

٢٨٣٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- شاذ : « ابن ماجة » (١٩٦٥) ، ق.

٢٨٣٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ حَرَامًا.

- شاذ.

٢٨٣٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

- شاذ : انظر ما قبله.

٢٨٤٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- شاذ : انظر ما قبله.

٢٨٤١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- شاذ : انظر ما قبله.

١١٢- حُرْمَةُ الحَرَمِ

٢٨٧٩- عَن حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ ؛ خُسِفَ

بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ » ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ ؟! قَالَ : « تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا » .

- منكر : « الصحيحة » (تحت الحديث ٢٤٣٢) .

١٢٢- تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٢٨٩٥- عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ ؛ أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ؛ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ .

- ضعيف : « الترمذي » (٨٦٣) .

١٢٣- الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٢٨٩٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلَى ؛ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا .

- ضعيف : « ضعيف أبي داود » (٣٤٣) .

١٢٧- مَوْضِعُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ

٢٩٠٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ، فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :

« هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

- منكر : بذكر المقام ، و صحَّ دونه كما يأتي .

١٣٣- موضعُ الصَّلاةِ من الكَعْبَةِ

٢٩١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ ، مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ ، مِمَّا يَلِي الْبَابَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَا هُنَا ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ ، فَيَتَقَدَّمُ ، فَيُصَلِّي.

- ضعيف : « ضعيف أبي داود » (٣٣١).

١٤٣- كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ ؟

٢٩٣١- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ؛ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَطُفْنَا ؛ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا ، فَهَابَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ ؛ لأَحْلَلْتُ » ، فَحَلَّ الْقَوْمُ ، حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

- ضعيف : مضى (٢٦٦١).

١٤٨- كَيْفَ يُقَبِّلُ ؟

٢٩٣٨- عَن حَنْظَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا ؛ مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ ، وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا ؛ قَبَّلَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ ؛ مَا قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

- ضعيف الإسناد : منكر بهذا السياق.

١٦٢- أَيْنَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ ؟

٢٩٥٩- عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبُعِهِ ؛ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ.

- ضعيف : مضى (٧٥٧).

١٧٥- الرَّمَلُ بَيْنَهُمَا

٢٩٧٨- عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ : هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، فَرَمَلُوا؛ فَلا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلّا بِرَمَلِهِ.

- ضعيف الإسناد.

١٨٤- كَيْفَ يُقَصِّرُ ؟

٢٩٨٩- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ ، كَانَ مَعِي بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ.

- شاذ : « صحيح أبي داود » (١٥٨١).

١٨٧- الْخُطْبَةُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

٢٩٩٣- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ ؛ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ ، فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ ، فَقَالَ : هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ! فَنُصَلِّيَ مَعَهُ !؟ فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ ؟ قَالَ : لا ، بَلْ رَسُولٌ ؛ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ ؛ أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ؛ قَامَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ ؛ قَامَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ : ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ ، حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ؛ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ ؛ قَامَ عَلِيٌّ ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ، ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ ، حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، فَأَفَضْنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ ؛ خَطَبَ النَّاسَ ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ ؛ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ : ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ ، حَتَّى خَتَمَهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلُ ؛ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ ؛ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا .

- ضعيف الإسناد .

١٨٩- مَا ذُكِرَ فِي مِنًى

٢٩٩٥- عَنْ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مكَّةَ ، فَقَالَ : مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ؟ فَقُلْتُ : أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى -وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحوَ الْمَشْرِقِ- ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ : السُّرَبَةُ ، -وفي لفظٍ : يُقَالُ لَهُ : السُّرَرُ ، بِهِ سَرْحَةٌ، سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً ».

- ضعيف : « الضعيفة » (٢٧٠١).

٢٢٣- بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ

٣٠٦٦- عَن عَائِشَةَ- أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَتَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَتَرْمِيهَا ، وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا .

- ضعيف الإسناد.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ.



٢٥- كِتَابُ الْجِهَادِ

٨- فَضْلُ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى قَدَمِهِ

٣١٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - عَامَ تَبُوكَ - يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَقَالَ :

« أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ ؟! إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، أَوْ عَلَى قَدَمِهِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِرًا ، يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ ، لا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ ».

- ضعيف الاسناد.

٢٦- ثَوَابُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٤٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُدْخِلُ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ ؛ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنَبِّلَهُ ».

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٨١١).

٤١- غَزْوَةُ الْهِنْدِ

٣١٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي ، فَإِنْ أُقْتَلْ ؛ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ أَرْجِعْ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

- ضعيف الإسناد.

٣١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي ، وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

- ضعيف الإسناد.

٤٤- فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً

٣١٨٢- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا ؛ إِذْ أَتَانَا آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ ، وَفَزِعُوا ، فَانْطَلَقْنَا ؛ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ ؛ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، عَلَيْهِ مُلاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : أَهَا هُنَا طَلْحَةُ ؟ أَهَا هُنَا الزُّبَيْرُ ؟ أَهَاهُنَا سَعْدٌ ؟ ! قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلّا هُوَ ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ ؟ ! » ، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا ،

وَأَجْرُهُ لَكَ » ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ! قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلّا هُـوَ؛ أَتَعْلَـمُونَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَـنِ ابْتَـاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ ؟! » ، فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وكَذَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وكَذَا ، قَالَ : « اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَجْرُهَا لَكَ » ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ! قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلّا هُوَ ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ - يَعْنِي : جَيْشَ الْعُسْرَةِ - ؟ ! » ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالاً وَلا خِطَامًا ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ! قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدِ ! اللَّهُمَّ اشْهَدِ ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ !

- ضعيف : « التعليق على ترتيب ثقات ابن حبان » .



٢٦- كِتَابُ النِّكَاحِ

٤- بَاب النَّهْيِ عَن التَّبَتُّل

٣٢١٦-عَن الْحَسَنُ ، عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ دَخلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَك عَن التَّبَتُّلِ ؛ فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ ؟ قَالتْ : فَلا تَفعَلْ ؛ أَمَا سَمِعْتَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلاً وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ؟! ؛ فَلا تَتَبَتَّلْ .

- صحيح : إن كان الحسن سمعه من سعد : موقوف .

٢٨- إِنْكَاحُ الابْنِ أُمَّهُ

٣٢٥٤- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ؛ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَزَوَّجْهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ ، فَقَالت : أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى ، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ ! وَلَيْس أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :

« ارْجِعْ إِلَيْهَا ، فَقُلْ لَهَا : أَمَّا قَوْلُكِ : إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى ! فَسَأَدْعُو اللهَ لَكِ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ ، وَأَمَّا قَوْلُكِ : إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ ! فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ ، وَأَمَّا قَوْلُكِ : أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ ! فَلَيْس أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالت لابْنِهَا : يَا عُمَرُ ! قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ

اللهِ ﷺ ، فَزَوَّجَهُ .

مُخْتَصَرٌ .

- ضعيف : « إرواء الغليل » (٦ / ٢١٩ - ٢٢٠).

٣٦- الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٣٢٦٩- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ فَتَاةً دَخلَتْ عَلَيْهَا ، فَقَالَت : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ ، وَأَنَا كَارِهَةٌ ، قالت : اجْلِسِي ، حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا، فَدَعَاهُ ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالت : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ : أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ؟

- ضعيف شاذ : « ابن ماجه » (١٨٧٤).

٣٧- الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٣٢٧١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

- شاذ : ق ، مضى (٢٨٣٧).

وفي لفظٍ : بِسَرِفَ .

٣٢٧٢- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

- شاذ : انظر ما قبله.

٣٢٧٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ،

جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ ، فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ .

- شاذ : انظر ما قبله.

٣٢٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

- شاذ : انظر ما قبله.

٥٦- حَقُّ الرَّضَاعِ وَحُرْمَتُهُ

٣٣٢٩- عن حَجَّاجِ بْنِ مالكٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ قَالَ :

« غُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ».

- ضعيف : « الترمذي » (١١٦٩).

٦٧- التَّزويج على نواةٍ من ذَهَبٍ

٣٣٥٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ - عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ - فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ؛ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَاهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ؛ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ ».

- ضعيف : « ابن ماجه » (١٩٥٥).

٧٠- بَاب إِحْلالِ الْفَرْجِ

٣٣٦٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي

جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ :

« إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ ؛ جَلَدْتُهُ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ؛ رَجَمْتُهُ » .

- **ضعيف : « ابن ماجه » (٢٥٥١).**

٣٦٦١- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَجُلاً ـ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حُنَيْنٍ ، وَيُنْبَزُ : قُرْقُوراً ـ ، أَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ ، فَقَالَ : لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ ؛ فَكَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجُلِدَ مِائَةً .

- **ضعيف : انظر ما قبله.**

٣٣٦٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ :

« إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ ؛ فَأَجْلِدْهُ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ ؛ فَأَرْجُمْهُ » .

- **ضعيف : انظر ما قبله.**

٣٣٦٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ، قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ :

«إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ؛ فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ

طَاوَعَتْهُ ؛ فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا ».

- ضعيف : المصدر السابق.

٣٣٦٤- عَن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ، أَنَّ رَجُلاً غَشِي جَارِيَةً لامْرَأَتِه ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ؛ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِه ، وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيِّدَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ؛ فَهِيَ لِسَيِّدَتِهَا ، وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ » .

- ضعيف : انظر ما قبله.

٨١- جِهَازُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ

٣٣٨٤- عَن عَلِيٍّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ ، وَقِرْبَةٍ ، وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ .

- ضعيف الإسناد.



٢٧- كتاب الطلاق

٦- الثَّلاثُ الْمَجْمُوعَةُ ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظ

٣٤٠١- عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ؛ فَقَامَ غَضْبَانًا ، ثُمَّ قَالَ :

« أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟! » .

حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلا أَقْتُلُهُ ؟

- **ضعيف : « المشكاة » (٣٢٩٢).**

١١- أَمْرُكِ بِيَدِكِ

٣٤١٠- عَنْ حَمَّاد بْن زَيْدٍ ، قالَ : قُلْتُ لأَيُّوَ : هَلْ عَلِمْتَ أحدًا قالَ في : أَمْرُكِ بِيَدِكِ ؛ أَنَّها ثَلاثٌ غيرُ الحَسَنِ ؟ فقال : لا ، ثُمَّ قال : اللَّهمَّ غُفْراً ! إلاّ ما حدَّثَني قتادَةُ ، عنْ كَثيرٍ - مَوْلى ابْنِ سُمْرَةَ - ، عن أَبي سَلَمَةَ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «ثلاثٌ» ، فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ! فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ : نَسِيَ !

- **ضعيف : مرفوعاً ، صحيح من قول الحسن - وهو البصري - ، « الترمذي » (١١٩٤).**

١٦- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾

٣٤٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا ! قَالَ : كَذَبْتَ ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ ، عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

- **ضعيف الإسناد : وهو في (ق) مختصر دون قوله : « عليك أغلظ » ، « إرواء الغليل » (٢٠٨٨).**

١٩- بَاب طَلاقِ الْعَبْدِ

٣٤٢٧- عن أبي حَسَنٍ - مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ - ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ ، فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعًا ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- **ضعيف : « ابن ماجه » (٢٠٨٢).**

٣٤٢٨- عَنِ الْحَسَنِ - مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ - ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عُتِقَا ؛ أَيَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- **ضعيف : انظر ما قبله.**

٢٨- خِيارُ الْمَمْلُوكَيْنِ يُعْتَقَانِ

٣٤٤٦- عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ لِعَائِشَةَ غُلامٌ وَجَارِيَةٌ ، قالت : فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« ابْدَئِي بِالْغُلامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ ».

- **ضعيف : « ابن ماجه » (٢٥٣٢).**

٣٠- بَاب خِيَارِ الأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا حُرٌّ

٣٤٤٩- عَن عَائِشَةَ ، قالت : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ » ، قالت : فَأَعْتَقْتُهَا ، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، قالت : لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ ! فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً.

- **صحيح : دون قوله : « وكان زَوْجُها حراً » ؛ فإنه شاذ ، « ابن ماجه » (٢٠٧٤).**

٤٧- بَاب التَّغْلِيظِ فِي الانْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ

٣٤٨١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاعَنَةِ - :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي

شَيْءٍ ، وَلا يُدْخِلُهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٧٤٣).

٦٦- بَاب الرُّخْصَةِ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ

٣٥٣٩- عن أُمِّ حكيمٍ بِنْتِ أَسِيدٍ ، عَن أُمِّهَا ، أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا ؛ فَتَكْتَحِلُ الْجَلاءَ ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَن كُحْلِ الْجَلاءِ ؟ فَقالت : لا تَكْتَحِلُ إِلّا مِنْ أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ ؛ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ؛ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ ! » ، قُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ ! لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ ! قَالَ :

« إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ ؛ فَلا تَجْعَلِيهِ إِلّا بِاللَّيْلِ ، وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ ، وَلا بِالْحِنَّاءِ ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ » ، قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ : « بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ ».

- ضعيف : « ضعيف أبي داود » (٣٩٥).

٧٠- الرُّخْصَةُ فِي خُرُوجِ الْمَبْتُوتَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا لِسُكْنَاهَا

٣٥٤٧- عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ- ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاثًا ، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي ، وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ

النَّفقة ، فتقالَّتها ؛ فانْطَلَقتْ إلى بَعضِ نِساءِ النَّبيِّ ﷺ ، فدخل رسولُ الله ﷺ وهي عندها ، فقالت : يا رسولَ الله ! هذه فاطمةُ بنتُ قيسٍ ، طلَّقها فلانٌ ، فأرسَلَ إليها ببعضِ النَّفقة ، فردَّتها - وزعم أنَّه شيءٌ تطوَّلَ به ! قال : صدق -، قال النَّبيُّ ﷺ : « فانتقلي إلى أمِّ كُلْثوم فاعتدِّي عندها »، ثُمَّ قال :

« إنَّ أمَّ كُلْثوم امرأةٌ يكثُرُ عُوَّادُها ؛ فانتقلي إلى عبدِ الله ابنِ أمِّ مكتوم؛ فإنَّه أعمَى » ، فانتقلَتْ إلى عبدِ الله ، فاعتدَّتْ عندَهُ ، حتَّى انقضتْ عِدَّتُها ، ثُمَّ خطبَها أبو الجَهْمِ ، ومُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ ، فجاءتْ رسولَ الله ﷺ تستأمِرُهُ فيهما ؟ فقال :

« أمَّا أبو الجَهْمِ ؛ فرجلٌ أخافُ عليكِ قِسقاسَتَهُ للعصا ، وأمَّا مُعاويةُ؛ فرجلٌ أملَقُ منَ المالِ » ، فتزوَّجتْ أسامةَ بنَ زيدٍ بعدَ ذلك.

- ضعيف الإسناد : وقوله : « أم كلثوم » منكر ، والمحفوظ : « أم شريك » كما تقدم (٣٢٤٥).



٢٨- كِتَابُ الْخَيْلِ

٢ - بَاب حُبِّ الْخَيْلِ

٣٥٦٦- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - بَعْدَ النِّسَاءِ - مِنَ الْخَيْلِ.

- ضعيف : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦١).

٣ - مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شِيَةِ الْخَيْلِ

٣٥٦٧- عَن أَبِي وَهْبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا ، وَقَلِّدُوهَا ، وَلا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ».

- ضعيف : « المشكاة » (٤٨٧٢) ، « الكلم الطيب » (١١٢ و ٢١٧) ، « إرواء الغليل » (١١٧٨) ، ولـ (م) : « أحب الأسماء .. وعبد الرحمن » ، « إرواء الغليل » (١١٧٦).

٥ - بَاب شُؤْمِ الْخَيْلِ

٣٥٧٠- عنْ ابْنِ عُمرَ ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ : الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ » .

- شاذ : والمحفوظ بلفظ : « إن كان الشؤم في شيء ففي . . . » ، « ابن ماجه » (١٩٩٣ - ١٩٩٥) ، ق.

٣٥٧١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ ».

- شاذ : انظر ما قبله.

٨ - تَأدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ

٣٥٨٠- عَن خَالدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَمُرُّ بِي ، فَيَقُولُ : يَا خَالدُ ! اخرُجْ بِنَا نَرْمِي ! فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ؛ أَبْطَأْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا خَالِدُ ! تَعالَ أُخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنَبِّلَهُ .

وَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا.

وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلّا فِي ثَلاثَةٍ : تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، ومُلاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ .

وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ ؛ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا - أَوْ قَالَ : كَفَرَ بِهَا - » .

- ضعيف : مضى (٣١٤٦) ، لكن فقرة اللهو ثابتة في حديث آخر بنحوه .



٢٩- كتاب الأحباس

٤- باب وَقْفِ المَساجد

٣٦١٠- عن ثُمامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَبِالإِسْلامِ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ ، فَقَالَ: « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ ؛ فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ » ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي ، فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا ، حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلامِ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي ؟! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلامِ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلانٍ ؛ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ » ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي ، فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ؟! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلامِ ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ - ثَبِيرِ مَكَّةَ-، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ ، فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ : اسْكُنْ ثَبِيرُ ! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ

وَشَـهِيدَانِ» ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ! شَهِـدُوا لِي ، وَرَبِّ الْكَعْـبَةِ - يَعْنِي- أَنِّي شَهِيدٌ ».

- **صحيح** دون قصة (ثبير) ، « **المشكاة** » (٦٠٦٦) ، « **المختارة**» (٣٠٣ و ٣٣٠).

□□□□□

٣٠- كِتَابُ الْوَصَايَا

١- الْكَرَاهِيَةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ

٣٦١٦-عن أبي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ؟ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ ؛ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ » .

- ضعيف : « الترمذي » (٢٢٢١).

٣ - بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٣٦٣٣- عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِي ، فَقَالَ : « أَوْصَيْتَ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكَمْ ؟ » ، قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ! قَالَ : « فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ ؟ » ، قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ ، قَالَ : « أَوْصِ بِالْعُشْرِ » ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ ، حَتَّى قَالَ :

« أَوْصِ بِالثُّلُثِ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - » .

- ضعيف : « الترمذي » (٩٨٨).

□□□□□

٣٤- كتاب العُمْرَى

٩- ذكر الاختلاف على سفيان

٣٧٦٧- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ :

« أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةٌ ؛ فَإِنَّمَا يُبْتَغى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةٌ ؛ فَإِنَّمَا يُبْتَغى بِهَا وَجْهُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » ، قَالُوا : لا ، بَلْ هَدِيَّةٌ ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ ؟ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ .

- **ضعيف الإسناد.**



٣٥- كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١٢- الْحَلِفُ بِاللاّتِ وَالْعُزى

٣٧٨٥- عن سَعْدٍ ، قَالَ : كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الأَمْرِ ، وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فَحَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَى ، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : بِئْسَ مَا قُلْتَ ! ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ ؛ فَإِنَّا لا نَرَاكَ إِلاَّ قَدْ كَفَرْتَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ لِي

« قُلْ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَلا تَعُدْ لَهُ » .

- ضعيف : « ابن ماجة » (٢٠٩٧) .

٣٧٨٦- عن سَعْدٍ ، قَالَ : حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى ، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي : بِئْسَ مَا قُلْتَ ! قُلْتَ هُجْرًا ! فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :

« قُلْ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ؛ ثَلاثًا ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ لا تَعُدْ » .

- ضعيف : انظر ما قبله .

٣٣- إِذَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لِتَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ

٣٨٢٤- عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن أُخْتٍ لَهُ ، نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« مُرْهَا ؛ فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ ».

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢١٣٤).

٤١- كَفَّارَةُ النَّذْرِ

٣٨٥١- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا نَذْرَ فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ».

- ضعيف : « ابن ماجة » (٢١٢٥).

٣٨٥٢- عَن عِمْرَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا نَذْرَ فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ».

- ضعيف : انظر ما قبله.

٣٨٥٣- عَن عِمْرَانَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لا نَذْرَ فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ».

- ضعيف : انظر ما قبله.

٣٨٥٥-عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَن رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا : لا يَشْهَدُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا نَذْرَ فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

- ضعيف : انظر ما سبق .

٣٨٥٦- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلا غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

- ضعيف : انظر ما سبق .



٣٦- كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

١- الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ فِيهِ الْمُزَارَعَةُ وَالْوَثَائِقُ

٣٨٦٧- عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْره.

- ضعيف : موقوف ، ورُوي عنه مرفوعاً ، « إرواء الغليل » (١٤٩) التحقيق الثاني.

٢- ذِكْرُ الأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَاخْتِلافُ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ

٣٨٧١- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ - إِلَى بَنِي حَارِثَةَ -، فَقَالَ : يَا بَنِي حَارِثَةَ ! لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةٌ ! قَالُوا : مَا هِيَ ؟ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذًا ؛ نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ ؟ ! قَالَ : « لا » ، قَالَ : وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ ؟ ! فَقَالَ: « لا » ، وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي ، قَالَ : « لا ، ازْرَعْهَا ، أَوِ امْنَحْهَا أَخَاكَ ».

- ضعيف الإسناد.

٣٨٧٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ

مِنَ الأَنْصَارِ - قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ - ، فَقَالَ : « لِمَنْ هَذِهِ الأَرْضُ ؟ » ، قَالَ : لِفُلانٍ ؛ أَعْطَانِيهَا بِالأَجْرِ ، فَقَالَ :

« لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ ! ».

فَأَتَى رَافِعٌ الأَنْصَارَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَن أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ؛ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ.

- ضعيف الإسناد.

٣٩٢٤- عَن نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، ، فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عن ذَلِكَ ، وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ، قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا ، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ! فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي ، حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن كِرَاءِ الأَرْضِ ؟ فَقَالَ رَافِعٌ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لا تُكْرُوا الأَرْضَ بِشَيْءٍ ».

- شاذ : بزيادة : « بشيء » ، « إرواء الغليل » (٥ / ٢٩٨).

٣٩٣٦- عَنْ عِيسَى بْنِ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حَجْرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَبَلَغْتُ رَجُلاً ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ ، فَجَاءَ أَخِي - عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - ، فَقَالَ : يَا أَبَتَاهُ ! إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلانَةَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ !؟ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ! دَعْ ذَاكَ ؛ فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَن كِرَاءِ الأَرْضِ.

- شاذ.

٣٩٣٧- عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَا - وَاللهِ - أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ ؛ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : - « إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ »، فَسَمِعَ قَوْلَهُ : « لا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ ! ».

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٤٦١) ، « غاية المرام » (٣٦٦).

٣- ذِكْرُ اخْتِلافِ الأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٩٤٢- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ عَمَّايَ يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ - وَأَبِي شَرِيكَهُمَا - ، وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلا يُغَيِّرَانِ.

- ضعيف الإسناد.

٣٩٤٦- عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا ؛ كَتَبَ : هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ ؛ طَوْعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِهِ ، لِفُلانِ بْنِ فُلانٍ : أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، وُضْحًا جِيَادًا ؛ وَزْنَ سَبْعَةٍ - قِرَاضًا ، عَلَى تَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ - ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَأَنْ أُصَرِّفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ ، وَأَخْرُجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ ، وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيهِ ؛ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ ، وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بِعَرْضٍ ، عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ

بِرَأْيِي، وَأُوكِّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ ؛ وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ ـ الَّذِي دَفَعْتَهُ - الْمَذْكُورِ إِلَيَّ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ؛ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ ؛ لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ بِحَظِّ رَأْسِ مَالِكَ ، وَلِي فِيهِ النِّصْفُ تَامّاً بِعَمَلِي فِيهِ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ، فَقَبَضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ الْوُضْحَ الْجِيَادَ ، مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا ، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

أَقَرَّ فُلانٌ وَفُلانٌ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ ؛ كَتَبَ : وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ.

- ضعيف الإسناد مقطوع.

٤- بَاب شَرِكَةِ الأَبْدَانِ

٣٩٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ - يَوْمَ بَدْرٍ - فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٢٨٨).



٣٧- كِتَاب عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١- بَاب حُبِّ النِّسَاءِ

٣٩٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ.

- **ضعيف : مضى (٣٥٦٦).**

٢- مَيْلُ الرَّجُلِ إلى بعض نسائِهِ دون بَعْضٍ

٣٩٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَعْدِلُ ، ثُمَّ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ » .

- **ضعيف : لكن الطَّرَف الأَوَّلَ منه حسن ، « ابن ماجه » (١٩٧١).**

٣- حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٣٩٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : أَوْحَى اللهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقُمْتُ ، فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَلَمَّا رُفِّهَ عَنْهُ ، قَالَ لِي :

« يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ » .

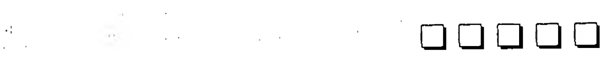
- **ضعيف الإسناد.**

٤- بَاب الْغَيْرَة

٣٩٦٧ - عَن عَائِشَةَ ، قالت : مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ ! أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن كَفَّارَتِهِ ؟ فَقَالَ :

« إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ ».

- **ضعيف : المصدر السابق ، « إرواء الغليل » (٥ / ٣٦٠).**



٣٨- كتاب تحريم الدم

٢ - تَعْظِيمُ الدَّمِ

٤٠١٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ أَشْفَقْنَا مِنْهَا ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلّا بِالْحَقِّ ﴾ .

- منكر : المصدر السابق « الصحيحة » (٢٧٩٩) .

٥ - ذِكْرُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٤٠٣٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : يَا عَمَّارُ ! أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُحِلُّ دَمَ امْرِئٍ إِلّا ثَلاثَةٌ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- ضعيف الإسناد موقوف .

٩ - ذِكْرُ اخْتِلافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٤٠٤٧- عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى

رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَسْلَمُوا ، ثُمَّ مَرِضُوا ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَكَانُوا فِيهَا ، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي - غُلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَقَتَلُوهُ ، وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« اللهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ » ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأُخِذُوا ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

وفي رواية : اسْتَاقُوا إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ.

- **ضعيف الإسناد.**

٤٠٥٣- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَطَّعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ ؛ عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَه . . . ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا.

- **ضعيف الإسناد.**

١٢- العَبْدُ يَأبَقُ إلى أرضِ الشِّركِ ، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلِينَ لخبر جريرٍ في ذلك الاختلاف على الشَّعْبِيِّ

٤٠٦١- عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا.

وَأَبَقَ غُلامٌ لِجَرِيرٍ ، فَأَخَذَهُ ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

- **شاذ.**

١٣- الاخْتِلافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ

٤٠٦٣- عَنْ جريرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ ؛ فَقَدْ حَلَّ دمُهُ » .

- ضعيف الإسناد.

٤٠٦٤- عَنْ جَرِيرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ ؛ فَقَدْ حَلَّ دمُهُ » .

- ضعيف الإسناد.

٤٠٦٥- عَن جَرِيرٍ ، قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ ؛ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ .

- ضعيف الإسناد.

٤٠٦٦- عَن جَرِيرٍ ، قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ ؛ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ .

- ضعيف الإسناد .

٤٠٦٧- عَن جَرِيرٍ ، قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ولَحِقَ بِالْعَدُوِّ ، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ .

- ضعيف الإسناد .

١٨- السِّحْرُ

٤٠٨٩- عَن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ

بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : لا تَقُلْ : نَبِيٌّ ، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَسَأَلاهُ عَن تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ؟ فَقَالَ: لَهُمْ :

« لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلا تَسْرِقُوا ، وَلا تَزْنُوا ، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلّا بِالْحَقِّ ، وَلا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ، وَلا تَسْحَرُوا، وَلا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ ، وَلا تَوَلَّوْا يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ - خَاصَّةً يَهُودُ -أَنْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ » .

فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ، قَالَ : « فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي ؟ » قَالُوا : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنِ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ.

- ضعيف : « ابن ماجه » (٣٧٠٥).

١٩- الْحُكْمُ فِي السَّحَرَةِ

٤٠٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا ؛ فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ ».

- ضعيف : « التعليق الرغيب » (٤ / ٥١) ، لكن جُملة التعليق ثبتت في الحديث ، « الترمذي » (٢١٦٧).

٢٦- مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ

٤١٠٨- عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ، ثُمَّ وَضَعَهُ : فَدَمُهُ هَدَرٌ » .

- شاذ .

٤١١٤- عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ ؟ فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنِي ، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي ، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ ، فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ !! رَجُلٌ أَسْوَدُ ، مَطْمُومُ الشَّعْرِ ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : « وَاللهِ ، لا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي » ، ثُمَّ قَالَ :

« يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ ؛ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ ، لا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ ، حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ؛ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » .

- ضعيف : « تيسير انتفاع الخلان » ، ترجمة شريك .



٣٩- كِتَاب قَسْمِ الْفَيْءِ

-١-

٤١٥٨- عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْخُمُسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ ؛ لا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمُسُ الْخُمُسِ ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

- ضعيف الإسناد مرسل.

□□□□□

٤٠- كِتَابُ الْبَيْعَةِ

٩- الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ

٤١٧١- عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَبِي - أُمَيَّةَ - يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ ؛ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ » .

- ضعيف : « تيسير الانتفاع » ، ترجمة عمرو .

١٥- باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

٤١٧٩- عن يَعْلَى ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ ؛ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ » .

- ضعيف : مضى (٤١٧١) .

□□□□□

٤٢- كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

- ١ -

٤٢٣٧- عن الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؛ اسْتَغْفِرْ لِي ؟ فَقَالَ : « غَفَرَ اللهُ لَكُمْ ! » ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ - أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ - ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ : « غَفَرَ اللهُ لَكُمْ ! » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ ؟ قَالَ :

« مَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا » - وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً - .

- **ضعيف** : « **إرواء الغليل** » (٤ / ٤١٠).

٤٢٣٨- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ - يَا رَسُولَ اللهِ ! - وَأُمِّي ! اسْتَغْفِرْ لِي ؟ فَقَالَ : «غَفَرَ اللهُ لَكُمْ ! » ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

- **ضعيف** : **انظر ما قبله**.

٦- الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٤٢٦٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

- ضعيف : « ابن ماجه » (٣٦١٢).

١٠- بابُ الفَأْرَةُ تَقَعُ في السَّمنِ

٤٢٧١-عَن مَيْمُونَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ؛ فَلا تَقْرَبُوهُ ».

- شاذ : انظر ما قبله.



٤٣- كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٢٥- الأَرْنَبُ

٤٣٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا ، وَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟! » ، قَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ :

« إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ » .

- **ضعيف : مضى (٢٤٢٠).**

٣٠- تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٤٣٤٢- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ » .

- **ضعيف : « ابن ماجه» (٣١٩٨).**

٤٣٤٣- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

- **ضعيف : انظر ما قبله.**

٣٤- إِبَاحَةُ أَكْلِ الْعَصَافِيرِ

٤٣٦٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَـلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا - بِغَيْرِ حَقِّهَا - إِلَّا سَـأَلَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهَا » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا ».

- ضعيف : « غاية المرام » (٤٦ - ٤٧)، «الترغيب والترهيب» (٢ / ١٠٤).

٣٨- قتل النَّمْلِ

٤٣٧٢- عَـن أَبِي هُـرَيْرَةَ... نَـحْوَهُ [حديث رقـم (٤٣٧٠) مـن « الصحيح »] ، ولَـمْ يَرْفَعْهُ.

- ضعيف الإسناد : موقوف.



٤٤- كِتَاب الضَّحَايَا

-١-

٤٣٧٥- عَنْ عثْمان الأَحْلافيِّ ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ ؛ فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلا أَظْفَارِهِ.

فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ ؟ فَقَالَ : أَلا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ!

- ضعيف الإسناد.

٢- بَاب مَنْ لَمْ يَجِدِ الأُضْحِيَّةَ

٤٣٧٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً ؛ جَعَلَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِهَذِهِ الأُمَّةِ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلّا مَنِيحَةً أُنْثَى ؛ أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ :

« لا ، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ ؛ فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- ضعيف : « المشكاة » (١٤٧٩) ، « ضعيف أبي داود » (٤٨٢) .

٨- الْمُقَابَلَةُ - وَهِيَ مَا قُطع طَرَفُ أُذُنِها -

٤٣٨٤- عَن عَليٍّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : أَمرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَستَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ ، وَلا مُدابرةٍ ، وَلا بَتْرَاءَ ، وَلا خَرْقَاءَ .

- **ضعيف : « ابن ماجه » (٣١٤٢) ، لكن جملة الاستشراف صحيحة ، كما يأتي بعد بابين.**

٩- الْمُدَابَرَةُ - وَهِيَ مَا قُطع مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِها -

٤٣٨٥- عَن عَليٍّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَستَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلا مُقَابَلَةٍ ، وَلا مُدَابَرَةٍ ، وَلا شَرْقَاءَ ، وَلا خَرْقَاءَ .

- **ضعيف : انظر ما قبله.**

١٠- الْخَرْقَاءُ - وَهِيَ الَّتِي تُخرَقُ أُذُنُها -

٤٣٨٦- عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ ، أَوْ مُدَابَرَةٍ ، أَوْ شَرْقَاءَ ، أَوْ خَرْقَاءَ ، أَوْ جَدْعَاءَ .

- **ضعيف : انظر ما قبله.**

١١- الشَّرْقَاءُ - وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ -

٤٣٨٧- عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ قَالَ :

« لا يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ ، وَلا مُدَابَرَةٍ ، وَلا شَرْقَاءَ ، وَلا خَرْقَاءَ ، وَلا عَوْرَاءَ ».

- ضعيف : انظر ما قبله.

١٢- الْعَضْبَاءُ

٤٣٨٩- عن عليٍّ ، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ إِلّا عَضَبَ النِّصْفِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

- ضعيف : « ابن ماجه » (٣١٤٥).

١٣- الْمُسِنَّةُ وَالْجَذَعَةُ

٤٣٩٠- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«لاَ تَذْبَحُوا إِلّا مُسِنَّةً ؛ إِلّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ».

- ضعيف : « ابن ماجه » (٣١٤١) ، م.

٢٥- ذِكْرُ الْمُتَرَدِّيَةِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي لا يُوصَلُ إِلَى حَلْقِهَا

٤٤٢٠- عَن أَبِي الْعُشَرَاءِ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ !

أَمَا تكُونُ الذَّكَاةُ إِلّا فِي الْحلْقِ واللَّبَّةِ ؟! قَالَ :

« لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ ».

- **ضعيف : « ابن ماجه » (٣١٨٤).**

٤٢- مَنْ قَتَل عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهَا

٤٤٥٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ :

« مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ؛ سَأَلَ اللهُ - عَزَّ وَجلَّ - عَنْهَا يَوْمَ الْقِيامَةِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ :

« حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا ، وَلا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا ».

- **ضعيف.**

٤٤٥٨- عن الشَّرِيدِ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثًا ؛ عَجَّ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ! إِنَّ فُلانًا قَتَلَنِي عَبَثًا ، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ ».

- **ضعيف : انظر ما قبله.**

□□□□□

٤٥- كِتَاب الْبُيُوع

٢- باب اجتناب الشُّبُهاتِ في الكَسْبِ

٤٤٦٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَالَ :

« يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ» .

- **ضعيف** : « ابن ماجه » (٢٢٧٨) .

١٠- ذكر الاختلاف على عبدِ اللهِ بن دينارٍ في لفظ هذا الحديث

٤٤٩٣- عَن سَمُرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتفرَّقَا ، أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ ؛ وَيَتَخَايَرَانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » .

- **ضعيف** : « أحاديث البيوع » .

٤٤٩٤- عَن سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا ، وَيَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ - أَوْ هَوِيَ - » .

- **ضعيف** : انظر ما قبله .

٢٢- الْبَيْعُ فِيمَنْ يَزِيدُ

٤٥٢٠- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ.

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢١٩٨).

٥٠- بَيْعُ الفضّةِ بالذَّهَبِ وبيعُ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ

٤٥٩٦-عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ ، وآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ : إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، قَالَ :

« لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ؛ مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ ».

- ضعيف : « إرواء الغليل » (١٣٢٦) ، « أحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٨٢٣) ، والصحيح الوقوف كما يأتي.

٥١- أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ ، وَذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيه

٤٥٩٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ ؛ فَلا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ ».

- ضعيف : انظر ما قبله.

٥٢- أَخْذُ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٤٦٠٣- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : رُوَيْدَكَ أَسأَلْكَ : إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ ، وآخُذُ الدَّرَاهِمَ ؟ قَالَ :

« لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا ؛ مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ ».

- **ضعيف : مضى (٤٥٩٦).**

٧٧- البَيْعُ يكون فيهِ الشَّرْطُ ، فيَصحُّ البَيْعُ والشَّرْطُ

٤٦٥٤- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا سَوْءٍ ، فَقُلْتُ : لا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سَوْءٍ ، يَا لَهْفَاهُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَبِيعُنِيهِ يَا جَابِرُ ! » ، قُلْتُ : بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ؛ قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وكَذَا ، وقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ : « يَا بِلالُ ! أَعْطِهِ ثَمَنَهُ » ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي ، فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ ».

- **ضعيف الإسناد : منكر المتن.**

٧٨- الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ

٤٦٥٦-عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ » ، قَالَت : فَأَعْتَقْتُهَا ، قَالَت : فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً.

- صحيح : دون قوله : « وكان زوجها حراً » ، فإنه شاذ ، والمحفوظ أنه كان عبداً ، « ابن ماجه » (٢٠٧٤) ، ق.

٩٦- الرجلُ يبيعُ السِّلْعَةَ ، فيَسْتَحِقُّها مُسْتَحِقٌّ

٤٦٩٥- عَن سَمُرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ ، وَيَتْبَعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ ».

- ضعيف الإسناد.

٤٦٩٦- عَن سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ».

- ضعيف : « إرواء الغليل »(١٨٥٣).

١٠٥- الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ مَالٍ

٤٧١١- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا ، وَعَمَّارٌ ، وَسَعْدٌ - يَوْمَ بَدْرٍ - فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

- ضعيف : « ابن ماجه »(٢٢٨٨).

٤٦- كِتَابُ الْقَسَامَةِ

٤- ذكرُ اختلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلين لخَبَرِ سَهْلٍ فيه

٤٧٣٤- عن ابن عمرو ، أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ -الأَصْغَرَ- أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؛ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلاً عَلَى أَبْوَابِهِمْ ؟ قَالَ : « فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً ؟ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لا أَعْلَمُ ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً ؟ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ ؟ ! فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا .

- شاذ .

٦ / ٧ - ذكرُ اختلافِ النَّاقِلين لخَبَرِ عَلْقَمَةَ بن وائلٍ فيه

٤٧٤٥- عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي ، قَالَ : « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ كَمَا قَتَل أَخَاكَ » ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللهَ وَاعْفُ عَنِّي ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِكَ ، وَخَيْرٌ لَكَ وَلأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ! قَالَ : فَخَلَّى عَنْهُ ، قَالَ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَأَخْبَرَه بِمَا

قَالَ لَهُ ، قَالَ - فَأَعْنَقَهُ - :

« أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! سَلْ هَذَا : فِيمَ قَتَلَنِي ؟ ».

- ضعيف الإسناد.

١٠ / ١١ - القَوْدُ من السَّيِّدْ للمَولى

٤٧٥٠- عَن سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ ».

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٦٦٣).

٤٧٥١- عَن سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ».

- ضعيف : انظر ما قبله.

٤٧٥٢- عَن سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ».

- ضعيف : انظر ما قبله.

١٦ / ١٧ - القِصَاصُ في السِّنِّ

٤٧٦٧- عَن سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ».

- ضعيف : مضى (٤٧٥١).

٤٧٦٨- عَن سَمُرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ».

- ضعيف : انظر ما قبله.

٢١/ ٢٢- الْقَوَدُ فِي الطَّعْنَةِ

٤٧٨٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا ؛ أَقْبَلَ رَجُلٌ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَعَالَ فَاسْتَقِدْ » ، قَال : بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ !

- ضعيف : « تيسير الانتفاع ».

٤٧٨٨- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا ؛ إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ ، فَصَاحَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«تَعَالَ فَاسْتَقِدْ » ، قَالَ : بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ !

- ضعيف : انظر ما قبله.

٢٢/ ٢٣- الْقَوَدُ مِنَ اللَّطْمَةِ

٤٧٨٩- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ ، فَقَالُوا : لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ ، فَلَبِسُوا السِّلاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! أَيُّ أَهْلِ الأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؟»، فَقَالُوا : أَنْتَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ؛ لا تَسُبُّوا مَوْتَانَا ؛ فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا » ، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِكَ ؛ اسْتَغْفِرْ لَنَا.

- ضعيف : « الضعيفة » (٢٣١٥).

٢٣/ ٢٤- الْقَوَدُ مِنَ الْجَبْذَةِ

٤٧٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا ، فَقَامَ يَوْمًا ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ ؛ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ ، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ -وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِنًا- ، فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ ؛ فَإِنَّكَ لا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ ، وَلا مِنْ مَالِ أَبِيكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا ؛ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ ؛ لا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي ! » ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : لا وَاللهِ ، لا أُقِيدُكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لا وَاللهِ لا أُقِيدُكَ ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الأَعْرَابِيِّ ؛ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلامِي ؛ أَنْ لا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : « يَا فُلانُ ! احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا ، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْصَرِفُوا ».

- ضعيف : « تيسير الإنتفاع » ، لكن قصة الأعرابي وجبذه وأمره ﷺ له بعطاءٍ في (ق) ، أنس.

٢٤/ ٢٥- الْقِصَاصُ مِنَ السَّلاطِينِ

٤٧٩١- عن عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ.

- ضعيف الإسناد.

٣٠/ ٣١- عَفْوُ النِّسَاءِ عَن الدَّمِ

٤٨٠٢- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا ؛ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ ».

- ضعيف : « تيسير الانتفاع » حِصن.

٣٤ / ٣٥- ذِكر أسنان دِيَّة الخَطإِ

٤٨١٦- عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قال : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَإِ: عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ -ذُكُوراً- ، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً .

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٦٣١).

٣٥/ ٣٦- ذِكْرُ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ

٤٨١٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ : ﴿ إِلاَّ أَنْ

أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ .

- **ضعيف : « ابن ماجه » (٢٦٢٩).**

٤٨١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . -يَعْنِي : فِي الدِّيَةِ-.

- **ضعيف : « إرواء الغليل » (٧ / ٣٠٤).**

٣٦/ ٣٧- عَقْلُ الْمَرْأَةِ

٤٨١٩-عن ابن عمرو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا ».

- **ضعيف : « إرواء الغليل » (٢٢٥٤) ، « التعليق على الروضة الندية » (٢ / ٣١٠).**

٣٩/ ٤٠- بَاب دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٤٨٢٩ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً ، فَأَسْقَطَتِ الْمَخْذُوفَةُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةٍ مِنَ الْغُرِّ ، وَنَهَى -يَوْمَئِذٍ- عَنِ الْخَذْفِ.

- **ضعيف الإسناد.**

٤٠/ ٤١- صِفَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ ، وَعَلَى مَنْ دِيَةُ الأَجِنَّةِ وَشِبْهُ الْعَمْدِ ، وَذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ

٤٨٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ -كَانَ بَيْنَهُمَا

صَخَبٌ- ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ؛ فَأَسْقَطَتْ غُلامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا ، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ ، فَقَالَ عَمُّهَا : إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ - يَا رَسُولَ اللهِ ! - غُلامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ! فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ : إِنَّهُ كَاذِبٌ ؛ إِنَّهُ -وَاللَّهِ- مَا اسْتَهَلَّ ، وَلا شَرِبَ ، وَلا أَكَلَ ؟ فَمِثْلُهُ يُطَلّ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا ؟ ! إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَتْ إِحْدَاهُمَا : مُلَيْكَةَ ، وَالأُخْرَى : أُمَّ غَطِيفٍ.

- ضعيف الإسناد.

٤٢/ ٤٣- الْعَيْنُ الْعَوْرَاءِ السَّادَّة لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ

٤٨٥٥-عن عبْدِ اللهِ بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا ، إِذَا طُمِسَتْ ؛ بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ ، إِذَا قُطِعَتْ ؛ بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ، إِذَا نُزِعَتْ ؛ بِثُلُثِ دِيَتِهَا.

- **حسن ؛ إن كان العلاء بن الحارث حدَّث به قبل الاختلاط : «الإرواء» (٢٢٩٣).**

٤٦/ ٤٧- ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلافُ النَّاقِلِينَ لَهُ

٤٨٦٨ - عن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا ؛ فِيهِ الْفَرَائِضُ ، وَالسُّنَنُ ، وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ؛ هَذِهِ نُسْخَتُهَا :

« مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ - قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ ، وَمَعَافِرَ ، وَهَمْدَانَ -: أَمَّا بَعْدُ » ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ : « مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ ؛ فَإِنَّهُ قَوَدٌ؛ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ».

- ضعيف : « إرواء الغليل » (٢٢١٢) ، وأكثر فقراته لها شواهد فيه ، وقد تقدم بعضها.

٤٨٦٩- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن جده ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ ؛ فِيهِ الْفَرَائِضُ ، وَالسُّنَنُ ، وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فَقُرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهُ. . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : «. . . وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ».

- ضعيف : انظر ما قبله.

٤٨٧٠- عَن ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ ، وكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، - وكَتَبَ الآيَاتِ ، مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ- : ﴿ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ ، ثُمَّ كَتَبَ : هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ : فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ . . . » نَحْوَهُ.

- **ضعيف : انظر ما قبله.**

٤٨٧١- عَن الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : جَاءَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ :

« هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، - فَتَلا مِنْهَا آيَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ - : فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً ، وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ ، وَفِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ» .

- **ضعيف : انظر ما قبله.**

٤٧٧٢ - عن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ :

« إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ

الإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ » .

- ضعيف : انظر ما قبله.

□□□□□

٤٧- كِتَاب قَطْعِ السَّارِقِ

١- تَعْظِيمُ السَّرِقَةِ

٤٨٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا - ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ؛ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

- منكر : « الصحيحة » تحت الحديث (٣٠٠٠).

٣ - تَلْقِينُ السَّارِقِ

٤٨٩٢- عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ جِيئُوا بِهِ» ، فَقَطَعُوهُ ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ ، فَقَالَ لَهُ :

« قُلْ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، قَالَ :

« اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ».

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٥٩٧).

٥- ما يكونَ حِرْزاً وما لا يكون

٤٨٩٨- عَن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : كُنْتُ نَائمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ـ ثَمَنُهَا ثَلاثُونَ دِرْهَمًا ـ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأُخِذَ الرَّجُلُ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا ؟ ! أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا ، قَالَ :

« فَهَلاّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ ! » .

- منكر : « إرواء الغليل » (٧ / ٣٤٥ - ٣٤٦) « تيسير الانتفاع » حميد.

٤٩٠٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ تُمْسِكُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لِتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ ـ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ ، قُمْ يَا بِلالُ ! فَخُذْ بِيَدِهَا ، فَاقْطَعْهَا » .

- ضعيف الإسناد.

٦- ذكر اختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر الزهري في المَخْزومية التي سرِقَتْ

٤٩١١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ ، فَقَطَعَهُ ، قَالُوا : مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا ! قَالَ :

« لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا ! » .

- ضعيف الإسناد.

٩- ذكر الاختلاف على الزهري

٤٩٣٠-عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ؛ ثُلُثِ دِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

- منكر : « تيسير الانتفاع » خالد بن نزار .

١٠- ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد ، وعبد الله بن أبي بكر ، عن عَمْرَةَ في هذا الحَديث

٤٩٥٧- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ .

- ضعيف : « تيسير الانتفاع » عيسى بن أبي عزة .

٤٩٥٨- عَن أَيْمَنَ ، قَالَ : لَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلاّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ - يَوْمَئِذٍ - دِينَارٌ .

- منكر : المصدر نفسه ، أيمن .

٤٩٥٩- عَن أَيْمَنَ ، قَالَ : لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ؛ وَقِيمَتُهُ - يَوْمَئِذٍ - دِينَارٌ .

- منكر .

٤٩٦٠- عَن أَيْمَنَ ، قَالَ : لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ؛ وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ - يَوْمَئِذٍ - دِينَارٌ .

- منكر : انظر ما قبله .

٤٩٦١- عَن أَيمَنَ ، قَالَ : لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، وثَمنُه - يَوْمَئِذٍ - دِينَارٌ.

- منكر : انظر ما قبله.

٤٩٦٢- عَن أيمَنَ ، قَالَ : يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمنِ الْمِجَنِّ ، وكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دِينَارًا ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

- منكر : انظر ما قبله.

٤٩٦٣- عَن أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ - يَرْفَعُهُ - ، قَالَ :

« لا تُقْطَعُ الْيَدُ إلاّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ » ـ وثَمنُه يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ ـ.

- منكر : انظر ما قبله.

٤٩٦٤- عَن أَيْمَنَ، قَالَ : لا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمنِ الْمِجَنِّ.

- ضعيف : انظر ما قبله.

٤٩٦٥-عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال : ثَمَنُهُ - يَوْمَئِذٍ - عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

- شاذ.

٤٩٦٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ... مِثْلَهُ : كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

- شاذ.

٤٩٦٩- عَن كَعْبٍ، قَالَ : مَنْ تَوضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى

- وفي لفظ : فَصَلَّى - الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَأَتَمَّ - وفي لفظٍ : يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ - وَسُجُودَهُنَّ ، وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِئُ - وفي لفظ: يَقْرَأُ - فِيهِنَّ ؛ كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

- **مقطوع موقوف : « الضعيفة » (٥٠٥٣).**

٤٩٧٠- عَن كَعْبٍ ، قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ شَهِدَ صَلاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا ؛ يَقْرَأُ فِيهَا ، وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

- **مقطوع مرفوع : انظر ما قبله.**

٤٩٧١-عن ابنِ عمرٍو ، قَالَ : كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

- **شاذ.**

١٣- بابُ ما لا قَطْعَ فيه

٤٩٨٩- عن جَابِرٍ : لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ .

- **ضعيف : والصحيح مرفوع كما تقدم.**

٤٩٩١- عَن جَابِرٍ ، قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ ».

- **ضعيف : وصحيح مرفوع.**

١٤- بَاب قَطْعِ الرِّجْلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ الْيَدِ

٤٩٩٢- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ »، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا سَرَقَ ! فَقَالَ :« اقْتُلُوهُ »، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا سَرَقَ ! قَالَ :

« اقْطَعُوا يَدَهُ » ، قَالَ : ثُمَّ سَرَقَ ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا ، ثُمَّ سَرَقَ - أَيْضًا - الْخَامِسَةَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: « اقْتُلُوهُ » ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - وَكَانَ يُحِبُّ الإِمَارَةَ - ، فَقَالَ : أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ ، فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ ؛ حَتَّى قَتَلُوهُ.

- منكر : « إرواء الغليل » (٨ / ٨٨).

١٦- الْقَطْعُ فِي السَّفَرِ

٤٩٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ ؛ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ ».

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٥٨٩).

١٨- تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ

٤٩٩٧- عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ ؟ قَالَ : سُنَّةٌ ؛ قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ ، وَعَلَّقَ

يَدَهُ فِي عُنُقِهِ.

- ضعيف : « إرواء الغليل » (٢٤٣٢).

٤٩٩٨- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ؛ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ .

- ضعيف : انظر ما قبله.

٤٩٩٩- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ».

- ضعيف : « تيسير الانتفاع » حسان بن عبد الله.

□□□□□

٤٩- كِتَابُ الزِّينَةِ مِنَ السُّنَنِ

١- الْفِطْرَةُ

٥٠٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَنَتْفُ الضَّبْعِ ، وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ ».

- ضعيف : « إرواء الغليل » (٧٣).

٤- النَّهْيُ عَنْ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا

٥٠٦٤- عَنْ عَلِيٍّ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

- ضعيف : « الترمذي » (٩٢٣).

٥- النَّهْيُ عَنْ الْقَزَعِ

٥٠٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« نَهَانِي اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَنِ الْقَزَعِ ».

- منكر : و الصحيح ما بعده.

١٧- الخِضَابُ بالصُّفْرَةِ

٥١٠٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ : الصُّفْرَةَ - يَعْنِي : الْخَلُوقَ - ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَجَرَّ الإِزَارِ ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَالرُّقَى إِلاَّ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ ، وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ.

- منكر : « تيسير الانتفاع » عبد الرحمن بن حرملة ، « المشكاة » (٤٣٩٧).

١٩- كَرَاهِيَةُ رِيحِ الْحِنَّاءِ

٥١٠٥- عَنْ كَرِيمَةَ ، قَالَت : سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَن الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ ؟ - قَالَت : لا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا ؛ لأَنَّ حِبِّي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ - تَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ -.

- ضعيف : « الضعيفة » (٤٢٩٠).

٢٠- النَّتْفُ

٥١٠٦- عن شُفَيٍّ أَنَّهُ قال: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى ، أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ - لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ ، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ - يُقَالُ لَهُ : أَبُو رَيْحَانَةَ - مِنَ الصَّحَابَةِ - ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ : فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ : هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ ؟ فَقُلْتُ : لا ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَهَى

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن عَشْرٍ : عَنِ الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ ، وَالنَّتْفِ ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ - أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً أَمْثَالَ الأَعَاجِمِ - ، وَعَنِ النُّهْبَى ، وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ ، وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ ؛ إِلاّ لِذِي سُلْطَانٍ.

- ضعيف : « المشكاة » (٤٣٥٥).

٢٤- الْمُتَنَمِّصَاتُ

٥١١٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قال : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الْوَاشِمَةِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ ، وَالْوَاصِلَةِ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَنَمِّصَةِ.

- ضعيف الإسناد.

٢٧- تَحْرِيمُ الوَشْرِ

٥١٢٥- عَن أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ ؛ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا ، قَالَ : فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا ، فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الْوَشْرَ ، وَالْوَشْمَ ، وَالنَّتْفَ.

- ضعيف : مضى (٥١٠٦).

٣١- الْعَنْبَرُ

٥١٣١- عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ يتطَيَّبُ ؟ قالَت : نَعَمْ ؛ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ ؛ الْمِسْكِ ، والْعَنْبَرِ.

- ضعيف الإسناد.

٣٤- التَّزَعْفُرُ والخلوقُ

٥١٣٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ ؛ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خلوقٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَانْهكْهُ » ، ثمَّ أتَاهُ ، فقَالَ :

« اذْهَبْ فَانْهكْهُ ، ثُمَّ لا تَعُدْ ».

- ضعيف : « تيسير الانتفاع » عِمْران بن ظبيان.

٥١٣٦- عَن يعلى بن مُرَّةَ ، أَنَّهُ مَرَّ على النَّبِيِّ ﷺ وهو مُتَخَلِّقٌ ، فَقَالَ لَهُ : « هلْ لَكَ امرأَةٌ ؟ » ، قلت : لا ، قَالَ :

« فاغسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ لا تَعُدْ ».

- ضعيف : « تيسير الانتفاع » عبد الله بن حفص.

٥١٣٧- عن يَعْلَى بْنِ مرَّةَ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أبْصرَ رَجلاً مُتَخَلِّقًا ، قَالَ :

« اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، وَلا تَعُدْ ».

- ضعيف : « تيسير الانتفاع » عبد الله بن حفص.

٥١٣٩- عَن يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ ، قَالَ : « يَا يَعْلَى ! لَكَ امْرَأَةٌ ؟ » ، قُلْتُ : لا ،

قَالَ :

« اغسِلْهُ ، ثُمَّ لا تَعُدْ ، ثُمَّ اغسِلْهُ ، ثُمَّ لا تَعُدْ ، ثُمَّ اغسِلْهُ ، ثُمَّ لا تَعُدْ » .

قَالَ : فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ .

- ضعيف : انظر ما قبله .

٥١٤٠- عَن يَعْلَى ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ ، فَقَالَ : « أَيْ يَعْلَى ! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ ؟ » قُلْتُ : لا ، قَالَ :

« اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ لا تَعُدْ » ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ .

- ضعيف : انظر ما قبله .

٣٩- الكَراهِيَةُ للنِّساءِ في إظهارِ الحُلِيِّ والذَّهَبِ

٥١٥٢ - عَن أُخْتِ حُذَيْفَةَ ، قَالَت : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ ؟ ! أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِن امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ ، إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ » .

- ضعيف : انظر ما بعده .

٥١٥٣- عَن أُخْتِ حُذَيْفَةَ ، قَالَت : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ ؟ ! أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ ؛ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ ».

- ضعيف : « التعليق الرغيب » (١ / ٢٧٤).

٥١٥٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ - يَعْنِي : بِقِلادَةٍ - مِنْ ذَهَبٍ ؛ جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

- ضعيف : « التعليق الرغيب » (١ / ٢٧٣) ، « المشكاة » (٤٤٠٢).

٥١٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ ! سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : « سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ » ، قَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ ! طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : « طَوْقٌ مِنْ نَارٍ » قَالَت : قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : « قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ » ، قَالَ : وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ؛ فَرَمَتْ بِهِمَا ، قَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ ؟ قَالَ :

« مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ . ؟ ! ».

- ضعيف : « آداب الزفاف ».

٤٢- الرُّخْصَةُ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

٥١٧٨- عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ ؟ قَالَ : قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، فَلَمْ يَعِبْهُ ! قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- ضعيف الإسناد.

٤٥- حديث أبي هريرة ، والاختلاف على قتادة

٥٢٠٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ ، أَوْ جَرِيدَةٌ ، فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ : « أَلا تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ ؟ ! » ، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ ، فَرَمَى بِهِ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ ؟ » ، قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ ، قَالَ :

«مَا بِهَذَا أَمَرْتُكَ ؛ إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ ، فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ ».

- ضعيف الإسناد.

٤٦- مِقْدَارُ مَا يُجْعَلُ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ

٥٢١٠- عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ !» ، فَطَرَحَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ

الأَصْنَامِ !؟ »، فَطَرَحَهُ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ:

« مِنْ وَرِقٍ ، وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً ».

- **ضعيف : « آداب الزفاف » (١٢٨) ، « المشكاة » (٤٣٩٦).**

٤٩- لُبْسُ خَاتَمِ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ بِفِضَّةٍ

٥٢٢٠- عَنْ مُعَيْقِيبٍ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيدًا مَلْوِيّاً عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، قَالَ : وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي.

فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- **ضعيف : « تيسير الانفاع » إياس بن الحارث.**

٥٠- لُبْسُ خَاتِمِ صُفْرٍ

٥٢٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ؛ وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَجُبَّةُ حَرِيرٍ ؛ فَأَلْقَاهُمَا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَيْتُكَ آنِفًا ، فَأَعْرَضْتَ عَنِّي ، فَقَالَ : « إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ » ، قَالَ : لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ ! قَالَ : « إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ، قَالَ : فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ ؟ قَالَ:

« حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ ».

- **ضعيف : « آداب الزفاف » (١٣٠).**

٥١- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيّاً »

٥٢٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيّاً ».

- ضعيف : « **الضعيفة** » (٤٧٨١).

٥٢٢٨- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

- ضعيف : « **ابن ماجه** » (٣٠٣).

٦٠- تسكينُ الشَّعْرِ

٥٢٥٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا ، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ.

- ضعيف : « **الصحيحة** » تحت الحديث (٢٢٥٢).

٧٣- التَّزَعْفُرُ

٥٢٧٢- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ.

- ضعيف الإسناد.

٨٤- ذِكْرُ الرُّخْصَةِ للنِّسَاءِ في لبْسِ السِّرَاءِ

٥٣١١- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ

حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

- شاذ : والمحفوظ : « أم كلثوم » مكان « زينب » ، « ابن ماجه » (٣٥٩٨) وهو الذي بعده.

□□□□□

٥٠- كِتَاب آدَابِ الْقُضَاةِ

١٠- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ

٥٤٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ ! أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ :

« أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضَيْتَهُ ؛ أَكَانَ مُجْزِئًا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ » .

- شاذ مضطرب : والمحفوظ : أن السائل امرأة ، والمسؤول عنه أبوها كما في « الصحيح » .

٥٤٠٩- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ ، إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ! أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَحُجَّ ، عَن أُمِّكَ ».

- شاذ : والمحفوظ خلافه كما ذكرت في الذي قبله.

٥٤١٠- عَن الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ :

« حُجَّ عَن أَبِيكَ ».

- شاذ : انظر ما قبله.

٣٥- الْقَضَاءُ فِيمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ

٥٤٣٩- عَن أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

- ضعيف : « ابن ماجه » (٢٣٣٠).

□□□□□

٥١- كِتَابُ الاسْتِعَاذَةِ

٦- الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْبُخْلِ

٥٤٦١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ ؛ مِنَ الْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَسُوءِ الْعُمُرِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

- **ضعيف : مضى (٥٤٥٨).**

١٤- الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الذِّلَّةِ

٥٤٧٦- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ ، وَالْقِلَّةِ ، وَالذِّلَّةِ ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ ».

- **ضعيف : « ابن ماجه » (٣٨٤٢).**

١٥- الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْقِلَّةِ

٥٤٧٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ ، وَمِنَ الْقِلَّةِ ، وَمِنَ الذِّلَّةِ ، وَأَنْ أَظْلِمَ ، أَوْ أُظْلَمَ ».

- **ضعيف : مضى آنفاً.**

١٦- الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْفَقْرِ

٥٤٧٩- عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ ، وَالْقِلَّةِ ، وَالذِّلَّةِ ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ ».

- ضعيف : مضى آنفاً.

٢١- الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلاقِ

٥٤٨٦- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ ، وَالنِّفَاقِ ، وَسُوءِ الأَخْلاقِ ».

- ضعيف : « المشكاة » (٢٤٦٨) التحقيق الثاني ، « ضعيف أبي داود » (٢٧١).

٢٣- الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الدَّيْنِ

٥٤٨٨- عن أبي سَعِيدٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالدَّيْنِ » ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ ».

- ضعيف : « غاية المرام » (٣٤٨) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٣٢).

٥٤٨٩- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالدَّيْنِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : تَعْدِلُ الدَّيْنَ

بِالْكُفْرِ؟! قَالَ : « نَعَمْ » .

- ضعيف : انظر ما قبله.

٢٩- الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْكُفْرِ

٥٥٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْفَقْرِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَيُعْدَلانِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

- ضعيف : مضى (٢٦٤ - ٢٦٥).

٤٨- الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ

٥٥٢٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ ، فَجِئْتُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ » ، قُلْتُ : أَوَ لِلإِنْسِ شَيَاطِينُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ».

- ضعيف الإسناد.



٥٢- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

١٩- تأوِيلُ قَوْلِ اللهِ - تعَالَى - : ﴿ وَمِنْ ثَمرَاتِ النَّخيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾

٥٥٩٠- عَن إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، قَالا : السَّكَرُ خَمْرٌ.

- ضعيف : عنهما.

٢٣- تَحْرِيمُ كُلِّ شَرابٍ أَسْكَرَ

٥٦١٦- عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجزَرِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ ؛ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

- ضعيف الإسناد مقطوع.

٢٩- الْجَرُّ الأَخْضَرُ

٥٦٣٧- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ ، قُلْتُ : فَالأَبْيَضُ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي.

- صحيح : خ (٥٥٩٦) بلفظ : « لا » ، لم يذكر : « أدري » ، وهو شاذ.

٥٦٣٨-عَنْ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ وَالأَبْيَضِ.

- صحيح : دون قوله : « والأبيض » ؛ فإنه مدرج.

٣٤- ذِكْرُ النَّهْيِ عَن نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ

٥٦٥٧- عَـن هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَـرِيكِ بْنِ أَبَانَ ، قَالَـت : لَقِيتُ عَائِـشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - بِالْخُرَيْبَةِ ، فَسَأَلْتُهَا عَن الْعَكَرِ ؟ فَنَهَتْنِي عَنْهُ ، وَقَالَتِ: انْبِذِي عَشِيَّةً ، وَاشْرَبِيه غُدْوَةً ، وَأَوْكِي عَلَيْهِ ، وَنَهَتْنِي عَن الدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالْحَنْتَمِ.

- ضعيف : « تيسير الانتفاع » طَوْد بن عبد الملك.

٣٦- ذِكْرُ الدَّلالَةِ عَلَى النَّهْيِ لِلْمَوْصُوفِ مِنَ الأَوْعِيَةِ - الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا- كَانَ حَتْمًا لازِمًا لا عَلَى تَأْدِيب

٥٦٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَلَمْ يَقُلِ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَن النَّقِيرِ ، وَالْمُقَيَّرِ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ.

- ضعيف : « تيسير الانتفاع » أنس.

٤٣- ذِكْرُ الرِّوَايَةِ الْمُبَيِّنَةِ عَن صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٥٦٨١- عَن مَسْرُوقٍ : قَالَ الْقَاضِي : إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ ؛ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ ؛ وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلاةٌ.

- ضعيف الإسناد مقطوع.

٤٤- ذِكْرُ الآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَن شُرْبِ الْخَمْرِ ؛ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ

٥٦٨٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلاةً سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا - و في لفظ : فِيهِنَّ - مَاتَ كَافِرًا ، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَن شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ - وفي لفظ : الْقُرْآنِ - ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِنْ مَاتَ فِيهَا - وفي لفظ : فِيهِنَّ - مَاتَ كَافِرًا ».

- ضعيف : المصدر السابق.

٤٧- تَغْرِيبُ شَارِبِ الْخَمْرِ

٥٦٩٢- عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ : غَرَّبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ ، فَتَنَصَّرَ ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : لا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا.

- ضعيف الإسناد.

٤٨- ذِكْرُ الأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ السُّكْرِ

٥٦٩٤- عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ.

- **ضعيف الإسناد.**

٥٦٩٥- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : اشْرَبُوا وَلا تَسْكَرُوا.

- **ضعيف الإسناد موقوفاً : لكن صحّ مرفوعاً ، وانظر حديث بُرَيدَةَ في « الصحيح » (٥٦٩٣).**

٥٦٩٦- عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ ، قَالَت : سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أُنَاسٌ ؛ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَن النَّبِيذِ ، يقُولُ : نَنْبِذُ التَّمرَ غُدْوَةً ، وَنَشْربُهُ عَشِيّاً ، وَنَنْبِذُهُ عَشِياً ، وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً ؟ قَالَت : لا أُحِلُّ مُسْكِرًا ، وَإِنْ كَانَ خُبْزًا ، وَإِنْ كَانَتْ مَاءً ؛ قَالَتْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

- **ضعيف الإسناد.**

٥٧٠٩- عَن قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ قُلْتُ : إِنَّ لِي جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فِيهَا ، حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ ؟ قَالَ : مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ ؟ قُلْتُ : مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً - أَوْ قَالَ : مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً - ، قَالَ : طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْخَبَثِ.

- **ضعيف : « تيسير الانتفاع ».**

٥٧١٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال : رَأَيْتُ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ ،

فَوَجَدَهُ شَدِيدًا ، فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَحَرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : « عَلَيَّ بِالرَّجُلِ » ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِيهِ ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ - أَيْضًا -، فَصَبَّهُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الأَوْعِيَةُ ؛ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ ».

- **ضعيف الإسناد.**

٥٧١٨- عَنْ رُقَيَّةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَت : كُنْتُ فِي حَجْرِ ابْنِ عُمَرَ ، فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ ، ثُمَّ يُجَفَّفُ الزَّبِيبُ ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرُ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ طَرَحَهُ.

- **ضعيف الإسناد موقوف.**

٥٧١٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ ، فَشَمَّهُ ، فَقَطَّبَ ! فَقَالَ :

« عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ » ، فَصَبَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ : « لا » .

- **ضعيف الإسناد.**

٥٧٢١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ ؛ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ.

- **ضعيف الإسناد.**

٥٧٢٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قال : تَلَقَّتْ ثَقِيفُ عُمَرَ بِشَرَابٍ ، فَدَعَا بِهِ ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ ، فَدَعَا بِهِ ، فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ : هَكَذَا فَافْعَلُوا.

- ضعيف الإسناد.

٥٣- ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطِّلَاءِ وَمَا لا يَجُوزُ

٥٧٤٣- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلٍ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنْ لا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ ، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

- ضعيف الإسناد.

٥٦- ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الأَنْبِذَةِ وَمَا لا يَجُوزُ

٥٧٥٩- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ - ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ ؛ يَنْبِذُ غَدْوَةً ، وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً.

- ضعيف الإسناد : « تيسير الانتفاع ».

□□□□□



فهرس الأحاديث والآثار على الترتيب الهجائي

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء



الفهرس العام

٧- كتاب الأذان

٨- كتاب المساجد

٩- كتاب القبلة

١٠- كتاب الإمامة

١١- كتاب الافتتاح

١٢- كتاب التطبيق

١٣- كتاب السهو

١٤- كتاب الجمعة

١٥- كتاب تقصير الصلاة في السفر

١٦- كتاب الكسوف

١٧- كتاب الاستسقاء

١٩- كتاب صلاة العيدين

٢٠- كتاب قيام الليل وتطوع النهار

٢١- كتاب الجنائز

٢٢- كتاب الصيام

٢٣- كتاب الزكاة

٢٤- كتاب مناسك الحج

٢٥- كتاب الجهاد

٢٦- كتاب النكاح

٢٧- كتاب الطلاق

٢٨- كتاب الخيل

٢٩- كتاب الإحباس

٣٠- كتاب الوصايا

٣٤- كتاب العُمْرى

٣٥- كتاب الأيمان والنذور

٣٦- كتاب المزارعة

٣٧ - كتاب عشرة النساء

٣٨- كتاب تحريم الدم

٣٩- كتاب قسم الفيء

٤٠- كتاب البيعة

٤٢- كتاب الفرع والعتيرة

٤٣- كتاب الصيد والذبائح

٤٤- كتاب الضحايا

٤٥- كتاب البيوع

٤٦- كتاب القسامة

٤٧- كتاب قطع السارق

٤٩- كتاب الزينة

٥٠- كتاب آداب القضاة

٥١- كتاب الاستعاذة

٥٢- كتاب الأشربة

□□□□□